# إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش

## المخالفـــة للشـــرع المطـــهر

بالكتاب والسنة وفتاوى العلماء، وأوامر ولاة الأمر

### تقديم

١- معــالي الشــيخ العلامــة صــالح بــن محمــد اللحيــدان عضــو هيئــة كبــار العلمــاء

٢- العلامــة فضـيلة الشـيخ عبـد الـرحمن بـن ناصـر البـراك مـن كبـار علمـاء أهـل السـنة

٣- العلامــة فضـيلة الشـيخ عبـد العزيـز بـن عبـد الله الراجحـي مـن كبـار علمـاء أهـل السـنة

٤- صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء

٥- معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

٦- صــاحب الفضــيلة الشــيخ الــدكتور/ ســعد بــن ســعيد الحجــري، عضــو الإفتــاء بمنطقــة عســير

كتبه

د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني



**إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش المخالفة للشرع للمطهر**


ح سعيد بن علي بن وهف القحطاني، ١٤٣٧هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف
إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش المخالفة للشرع للمطهر في الكتاب والسنة وفتاوى العلماء
د./ سعيد بن علي بن وهف القحطاني،
الرياض ١٤٣٧هـ
٣٢ ص؛ ١٧×٢٤ سم.
ردمك: ٣- ١٨١٠- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨
١- العصبية القبلية. ٢- الإسلام والتفرقة العنصرية.
٣- السعودية – العادات والتقاليد. أ. العنوان
ديوي ٢١٤,٣٠١٤٤ ١٤٣٧/٨٤٦٩

رقم الإيداع: ١٤٣٧/٨٤٦٩
ردمك: ٣- ١٨١٠- ٠٢- ٦٠٣- ٩٧٨

الطبعة الأولى: شعبان ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م





هاتف مطابع الجمعة: ٤٩٥٥٤٤٤

## ١ – تقديم معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجهم، واقتفى أثرهم، وبعد.

فإن فضيلة الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني قَدَّم لي كتابةً أعدَّها، يردُّ فيها على خُطّةٍ ذكر أن القبيلة التي ينتمي إليها «آل جحيش» أعدت خُطّةً تريد **أن ترجع إليها، وتعتمدها في أسلوب القبيلة، وتلزم فيها أفراد القبيلة، وتكون مرجعها في كل الأمور التي ترى لزومها**، ورغب مني كتابةَ مقدَّمةٍ لما أعدَّه، ونقد فيه أسلوب قبيلته، وما رآه في الذي جعلوه نظاماً لأسرتهم، وقد تأمّلتُ ما كتبه فضيلة الدكتور سعيد بن علي آل جحيش عن ما ذكر أن قبيلته أشاعته فيما بينها، **ورأته ملزماً لكل أفراد القبيلة حسب ما ذكرته في خُطّتِها**، وتأمَّلت الأمر الذي طلبه فضيلة الدكتور، **فرأيت أن أبيّن شُمول علوم الدين لكافَّة سكان الدولة وأن نظامَ الدولة شاملٌ لقبيلة آل جحيش وغيرها**، وأنه لا يحق لأيّ قبيلة أن تشرّع لنفسها أيَّ نظامٍ يُلزِم به من وقَّع عليه، أو لم يُوقِّع عليه، وإنما على القبيلة **إذا رأت أن النظام الشرعي غير كافٍ، وأن ما سارت عليه الدولة من تعليمات، لا يحقق رغبتها**، وأنها تريد تشريع نظامٍ تُلزِم به الآخرين؛ **فإنه يجب إطلاع الجهات المختصَّة المعنيَّة بالأمن، وإلزام الناس بما يجب شرعاً لله سبحانه، ثم لولاة الأمر، والجهة المعنيَّة بكُلِّ ذلك هي: وليُّ الأمر**، ومن ينوب عنه في نشر الأمن، وإلزام كل فرد بما يجب عليه شرعاً..

**وأسأل الله أن يحفظ لبلادنا أمنها على دينها، ودنياها، وأن يُعِزَّ وليَّ أمرنا، ودولته، وحكومة البلاد بالحزم، واتّباع شرع الله، وصدّ كل من يريد أن يشرّع للناس ما لم يأذن به الله**، وصلّى الله على نبينا محمد، وآله، وصحبه، وسلم.

**قال ذلك وكتبه**

**صالح بن محمد اللحيدان**

حرر في ٤/ ٧/ ١٤٣٧هـ

## ٢ – تقديم العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد.

فقد اطلعت على ما كتبه أخونا الفاضل: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، **نقضاً ورداً على اتفاقية قبيلة آل جحيش**، التي كتبوها، واتفقوا عليها، ووقَّعها عدد منهم في عام ١٤٠٥هـ، ثم أكَّدوها في عام ١٤٢٧هـ، وقد ذكر الشيخ نصَّ الوثيقة، **وبيّن أنها تدور على ستة بنود، ثم بيّن ما في كل بند من المخالفات الشرعية، وأنها في جملتها من الحكم بغير ما أنزل الله**، وقد جعلوها هي الأصل، والمرجع في نزاعاتهم، ويدّعون جهلاً، أو تمويهاً أن شروط هذه الوثيقة لا تخالف الشريعة، وقد تعقَّب الشيخ بنود هذه الوثيقة الستة واحداً واحداً، **وبيّن ما فيها من المخالفات والتناقض**، ومن أهم ما تضمَّنته الوثيقة من المخالفات:

١– **عقد حلف بين أفراد قبيلة آل جحيش** كما في البند الأول، **وجعلوا من موجبات هذا العقد إلزام كل فرد بـ(القَومة) مع كل من لزمته ديةٌ خطأً أو عمداً، أو غرمٌ في النفس، أو ما دونها**، وبيّن الشيخ ما في هذا العقد من المخالفات الشرعية لأحكام ما تحمله العاقلة في الشريعة.

٢– **ومنها كما في البند الثاني أنه لا يقام مع الجاني خطأً إلا في حوادث السيارات فقط**، وقد بيّن الشيخ ما في هذا من المخالفات الشرعية، منها: **قصرهم ما تحمله العاقلة على ما ترتب من حوادث السيارات فقط**، ومنها تحميل جميع أفراد القبيلة ما يلزم الجاني بحكم الشريعة، أو بالحلف، **وبيّن أن هذا فيه إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام جميع القبيلة بالدية.**

٣– **ومنها قولهم كما في البند الثالث: يقام في المبلي عند محرَّمه**، وماله.... إلى آخره، وبيّن الشيخ أن هذا مما تختص به المحكمة الشرعية بالنظر فيه، **ومع ذلك هو دعوة للأحكام القبلية، وإعانةٌ للظلمة، ومشاركة في المثارات المحرمة.**

٤– **قولهم في البند الرابع: (كل عاني لعانيه...)** إلى آخر ما ذكروا، وذكر الشيخ أن هذا المصطلح يريدون به القرابة من جهة الأم، **وللعاني عندهم أحكام، وأشدها مخالفة للشريعة ما يعرف بـ(مثار العاني)**، ونقل الشيخ فتوى اللجنة الدائمة في **حكم التحاكم إلى المثارات القبلية**، وأنه من التحاكم إلى الطاغوت الذي حرمه الله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [النساء: ٦٠].

٥– قولهم كما في البند الخامس: «تعتبر الفرقة أي: القَطَّة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط»، **وقد بيّن الشيخ ما في هذا من إلزام جميع أفراد القبيلة بما لم يوجبه الله عليهم، وبيّن ما فيه من الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل.**

٦–**قولهم في البند السادس**: «**يقام في كل عادة قبلية** لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتعارف بها بين القبائل» **وقد بيّن الشيخ – وفقه الله – أن هذا فيه تناقضاً عجيباً، فلو عملوا بهذا البند لألغوا وأبطلوا اتفاقيتهم من أولها إلى آخرها.**

ومضى الشيخ – وفقه الله – يتعقَّب بنود هذه الوثيقة، وهو خبير بعوائد القوم، ومقاصدهم: لذلك نقض بنود هذه الوثيقة، **وبيّن ما تنطوي عليه من المفاسد، والمخالفات الشرعية**، ثم دعاهم إلى التوبة إلى الله، والرجوع عن هذه الاتفاقية، ودعا إلى الرجوع عند التنازع إلى ما أمر الله به: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، **وقد أحسن، وأجاد، وأقام الحجة، وقام بما يجب من إنكار المنكر**، فجزاه الله على هذا البيان خيراً، **وفي هذا نصح لقبيلة آل جحيش، فعليهم أن يستجيبوا، ويدعوا التعصب لعوائدهم، وأعرافهم الجاهلية**، فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل، وقد سبق من الشيخ سعيد – وفقه الله – تأليف **كتاب في إنكار قانون الجيرة** المعروف عند بعض قبائل قحطان، نفع الله بجهود الشيخ، وتقبَّل مسعاه، وسدَّد خطاه، وبارك في علمه، وعمله، إنه سميع الدعاء، وصلى الله، وسلم، وبارك على عبده، ورسوله محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

قال ذلك

**عبد الرحمن بن ناصر البراك**

حُرر في: ٢٦/ صفر/ ١٤٣٧هـ.

## ٣ – تقديم فضيلة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي من كبار علماء أهل السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

فقد قرأت البحث الذي كتبه فضيلة الشيخ د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الردِّ على اتفاقية قبيلة آل جحيش، من آل سليمان، عَبيدة، قحطان، التي كتبوها، واتفقوا عليها، ووقَّعها عدد من أعيانهم في عام ١٤٠٥هـ من الشهر الحادي عشر، ثم أكّدوها باتفاقيةٍ ثانية في عام ١٤٢٧هـ في الشهر السابع، مع إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة، والمفسّرة لهذه الاتفاقية، دون إخلالٍ بالاتفاقية الأولى، ووقَّع على هذه الاتفاقية الثانية اثنا عشر من أعيانهم، وقد سطَّر الشيخ سعيد، وفقه الله نصَّ الوثيقة، ووضَّح أنها تدور على ستة بنود، ثم تعقَّب هذه البنود، وبين ما فيها من المخالفات للشرع المطهر، ولفتاوى أهل العلم، وذلك أنهم جعلوها هي الأصل، والمرجع فيما يحصل بينهم من نزاع وخصومات، وادَّعوا أن شروط هذه الوثيقة لا تخالف الشريعة، فهي اتفاقية ملزمة سارية المفعول، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء، ودعوى أنها لا تخالف الشريعة دعوى باطلة، بل هي مشتملة على مفاسد، ومخالفات شرعية، وإلزام للناسِ بالرجوع إلى عادات الآباء والأجداد، وهي عادات جاهلية، وفي هذه الاتفاقية إلزام للناس بدفع أموال لم يوجبها الله عليهم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وفي الحديث الصحيح: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ »، وفي الحديث: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْه».

وإلزام الناس بما لم يوجبه الله ورسوله ﷺ يحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والضغائن بين المسلمين، والإسلام يدعو إلى ما يكون سبباً في المودة، والمحبة، والتآلف، وجمع القلوب على الخير.

وفي هذه الاتفاقية دعوة إلى إقرار الجيرة المحرمة شرعاً، والتي تسبّب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، وقتل غير القاتل، وفي هذا رجوع إلى عادات أهل الجاهلية، وتحاكم إلى غير ما أنزل الله وشَرَعَهُ، وفي هذا من الشر، والفساد المستطير ما لا يعلمه إلّا الله ﷻ.

وفي هذه الاتفاقية تناقض عجيب، فإن قولهم : «يُقامُ في كل عادة قبليَّةٍ لا تتنافى مع أحكام الشريعة، ومتعارف بها بين القبائل»، فإن هذا يتناقض مع الدعوة إلى إقرار الجيرة المحرمة شرعاً، والتي تسبّب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، ويتناقض هذا مع إلزام الناس بدفع أموالٍ لم يوجبها الله عليهم، فلو عملوا بهذا البند السادس من الاتفاقية لأبطلوا اتفاقيتهم، وألغوها من أولها إلى آخرها، وَلَعَمِلوا بالشرع المطهر، ومن عمل بالشرع المطهر كتاباً، وسنةً مع الإخلاص لله تعالى، وحسن القصد، فهو من المهتدين في الدنيا، والآمنين من عذاب الله في الآخرة، كما قال الله تعالى في كتابه المبين: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأنعام: ٨٢].

جعلنا الله منهم، ونظمنا في سلكهم، إنه سميع، قريب، مجيب، وبالإجابة جدير.

ودعا الشيخ سعيد وفقه الله أهل هذه الوثيقة، والاتفاقية إلى التوبة إلى الله، وترك هذه الاتفاقية، والرجوع عنها، والرجوع عند التنازع والخصومات إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ بالتحاكم إلى المحاكم الشرعية، وأنا أُثني على ما ذكره الشيخ سعيد، وأضمّ صوتي إلى صوته، وأدعوهم إلى ذلك عملاً بقول الله تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقوله: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [الشورى: ١٠]، وبذلك يحصل العزّ في الدنيا، والسعادة في الآخرة.

جعلنا الله من السعداء المهتدين، وأعاذنا من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، وجعلنا دعاةً إلى الحق، عاملين به، وأعاذنا من الفتن: ما ظهر منها، وما بطن، وثبّتنا على دينه القويم حتى الممات، إنه وليُّ ذلك والقادر عليه، وصلَّى الله، وسلّم، وبارك على عبد الله ورسوله، نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن الراجحي

حرر في يوم الثلاثاء ٣/ ٨/ ١٤٣٧هـ

## ٤ – تقديم صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه، والصلاة والسلام على رسول اللَّه، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد قرأت ما كتبه فضيلة الشيخ الدكتور: سعيد بن علي بن وهف القحطاني في الردِّ على اتفاقية قبيلة آل جحيش، من آل سليمان، عبيدة قحطان، الاتفاقية الأولى المؤرخة في ١١/ ١١/ ١٤٠٥ هـ، والاتفاقية الثانية المؤرخة في ٢٠/ ٧/ ١٤٢٧هـ، **فوجدت ما ذكره حقاً، وصواباً، وأن هذه الاتفاقية الأولى والثانية مخالفة للشرع المطهر، ولفتاوى العلماء، وأن في هذه الاتفاقية تعاقداً على أمور غير شرعية، وفيها إلزام الناس بالرجوع إلى عادات الآباء والأجداد المخالفة للكتاب والسنة، وفيها مخالفة** لقول النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» [البيهقي، ٦/ ١٠٠]، وقد قال النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ... » [مسلم، برقم ١٢١٨]، **وفي هذه الاتفاقية بين قبيلة آل جحيش الالتزام بالرجوع إلى الأعراف القبلية المخالفة للشرع الحكيم**، وكان يجب عليهم أن يرجعوا فيما شجر بينهم إلى كتاب اللَّه ﷻ، وسنة رسوله ﷺ، ويسألوا أهل الذكر، كما قال اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال ﷻ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، **وفي كتاب اللَّه ﷻ، وسنة رسوله ﷺ ما يغني عن هذه الاتفاقية** المخالفة لشرع اللَّه ﷻ، **ونصيحتي لقبيلة آل جحيش أن يلتزموا بشرع اللَّه، ويتوبوا إلى اللَّه مما سلف من هذه الاتفاقية المذكورة**، وفيما ذكره فضيلة الشيخ الدكتور سعيد في هذا الرد ما يغني عن الإطالة، **فقد أجاد، وأفاد**، جزاه اللَّه خيراً.

وأسأل اللَّه تعالى أن يوفقنا جميعاً لسلوك طريق الحق والصواب، والعمل بما يرضيه سبحانه، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه أجمعين.

**قال ذلك وأملاه**

عبد الله بن عبد الرحمن التويجري

**عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء**

١١/ ٢/ ١٤٣٧هـ

٥ – معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه وسلم، أما بعد.

فقد قرأت الرد الذي كتبه فضيلة الشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني في رسالته التي هي بعنوان: «إبطال اتفاقية بعض القبائل على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية»، فوجدتها رداً نافعاً، يحسن نشرها، والمردُّ في الحكم بين الناس هو الكتاب والسنة، قال اللَّه تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وديننا دين كامل، حفظ لكل ذي حق حقه، قال اللَّه تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]، فالمسلمون ليسوا بحاجة إلى الأحكام العرفية القبلية، ولا إلى الدعوة إليها، ولا يمكن أن تصدر، أو أن يُتَّفَق عليها إلا عند الجهل بأحكام الدين، وعلى هذا فلا يجوز التحاكم إلى تلك الأعراف المخالفة للشرع المطهر.

فجزاه اللَّه خيراً على ما كتبه في هذا الرد النافع، سائلاً اللَّه العليّ القدير أن ينفع بها، إنه سميع مجيب، وصلى اللَّه، وسلم على نبينا محمد، وآله، وصحبه وسلم.

قاله وكتبه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى

٥/ ٧/ ١٤٣٧هـ

## ٦ – صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن سعيد الحجري، عضو الإفتاء بمنطقة عسير

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على خاتم رسله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فإن الله تعالى قد أخذ علينا الميثاق بأن نبيِّن الحق وأن ندعو إليه ونحذر من كتمانه قال تعالى ((وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتُبيِّنُنَّه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم...))، وقال تعالى: ((إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)) وأمرنا بأن نرجع في بياننا إلى الكتاب والسنة وتعليم الناس على ضوئهما قال تعالى ((وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلاً)).

ولولا وجود العلماء لكان الناس كالأنعام وقد اطلعت على الكتيب الموسوم بإبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش المخالفة للشرع المطهر بالكتاب والسنة وفتاوى العلماء وأوامر ولاة الأمر للشيخ الدكتور سعيد بن علي بن وهف القحطاني الذي بيَّن فيه الحق ودحض الباطل مدللاً لكل ما يقول بالدليل الصحيح الصريح فسد بهذا البيان أبواب شر أضرت بالمجتمعات وفتح أبواب خير نفع الله بها الأمة والشيخ سعيد في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ناصح لمجتمعه مشفق على جماعته والواجب على أهل الحل والعقد في قبيلة آل جحيش ومن عمل عملهم الانصياع لتعاليم الدين الحنيف التي أظهرها الشيخ في كتابه هذا درءاً للمخاطر وجلباً للمنافع فما ذكره هو ما ندين الله به من طلب الهدى ونبذ الهوى فجزاه الله خيراً من ابنٍ بارٍ في أهله يدلهم على الصواب ويحذرهم من العقاب وندعوا المعنيين بهذا الكتاب وغيرهم ممن نحى نحوهم أن يعودوا إلى ما يوافق الشرع ويجتنبوا ما يخالفه وحريٌّ بكل طالب علم أن يبين لإخوانه وجماعته مخاطر الاحتكام لغير الكتاب والسنة وأن يحتكموا إلى الكتاب والسنة عملاً بالحديث ((تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتي)).

شكرالله للشيخ سعيد ما كتب ونفع به وأكثر في المجتمع من أمثاله وتقبل عمله وجعله خالصاً لوجهه الكريم ومن العمل الذي يبقى له بعد موته.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله أجمعين.

وكتبه

د/سعد بن سعيد الحجري

عضو الإفتاء بمنطقة عسير

١٠/٠٤/١٤٣٨هـ

# مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهداه، أما بعد.

فقد اطلعت على بعض ما تداولته قبيلة آل جحيش من آل سليمان عبيدة، قحطان في مجموعتهم الخاصة بهم في (الواتس أب) أول محرم ١٤٣٧هـ، وأنا منهم، ولكن لست معهم في هذه المجموعة ولا في عاداتهم الجاهلية المخالفة لشريعة محمد ﷺ، ومما اطلعت عليه قول بعضهم: «**اتفاقية قبيلتنا... مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله،... وهذا ما تعمل به القبيلة، فما كان يتفق مع الاتفاقية يقام فيه، وما خالف شروطها يرفض**...» ا. هـ. وقدنشر في (الواتس أب)، وتداوله الناس، وخرج عن مجموعة آل جحيش إلى بعض المشايخ وغيرهم، وانتشر، وتداول بعض أفراد القبيلة المناقشة، والردّ بعضهم على بعض، وطال الكلام، وأنا لا أعرف هذه الاتفاقية التي يقولها هذا الأخ.

فبحثت عنها، فوجدتها عند بعضهم، وهو الذي كتب الاتفاقية الأولى في ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ، **وهي مكونة من أصول ستة، يرجعون إليها**...، ثم أكدوا اتفاقيتهم في عام ١٤٢٧هـ وقد وجدت هاتين الاتفاقيتين تتضمن أحكاماً جاهلية تخالف الشرع المطهر، فأبطلت هذه الاحكام الجاهلية، بالأدلة: من الكتاب، والسنة، وفتاوى العلماء، وأوامر ولاة الأمر، ثم عرضتها على ستة من كبار العلماء الربانيين فقرؤها وقدمو لها وهم:

١- معالي الشيخ العلامة صالح بن محمد اللحيدان عضو هيئة كبار العلماء
٢- العلامة فضيلة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك من كبار علماء أهل السنة
٣- العلامة فضيلة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي من كبار علماء أهل السنة
٤- صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن التويجري عضو الإفتاء في رئاسة البحوث العلمية والإفتاء
٥- معالي الشيخ محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للفتوى
٦- صاحب الفضيلة الشيخ الدكتور/ سعد بن سعيد الحجري، عضو الإفتاء بمنطقة عسير

**فجزاهم الله خيراً ونفع بعلمهم، وأطال في أعمارهم على طاعته.**

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.**

المؤلف

**المبحث الأول: نص اتفاقية آل جحيش على الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية في ١١/١١/ ١٤٠٥ هـ، وفي ٢/٧/ ١٤٢٧هـ**

وهذا نص الاتفاقية الأولى: «بسم الله الرحمن الرحيم، قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾[1] صدق الله العظيم، والصلاة والسلام على النبي الأمين؛ محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين، أما بعد.

فإنه في يوم ١١/ ١١/ ١٤٠٥ هـ اجتمع آل جحيش «القبيلة» على رأس نائبهم... وذلك تلبية لرغبة عموم أفراد القبيلة؛ لاتباع العوائد الحسنة، واجتناب العوائد السيئة في حضن «يعنون صندوق» القبيلة آل جحيش، وقد قُرّر ما يلي:

أولاً: يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة: أي مرسم فقط.

ثانياً: يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط.

ثالثاً: يقام في المبلي عند محرَّمه، وماله، وعند ضيفه، وعند وجهه، وخويه، وعند نفسه.

رابعاً: كل عانٍ لعانيه، ولا يدخل في حضن الجماعة «يعنون صندوق الجماعة».

خامساً: تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط.

سادساً: يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها لدى القبائل...»، ثم ذكروا استثناءات، منها:

- **الجحيشي لا يجوّر الجحيشي إذا وقع حادث بينهم.**

وهذه الأصول المعتبرة الستة عند آل جحيش، وشرحوا لها شروحات ترجع إليها.

ثم قالوا: «... هذا وتعتبر جميع المكاتبات والاتفاقيات التي نص حضن القبيلة (عليها) قبل تاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ لاغية، وغير سارية المفعول. هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد» ا. هـ. ووقع عليها ثمانية من أعيانهم.

**ثم اتفاقية آل جحيش الثانية** في ٢/ ٧ / ١٤٢٧هـ، ودرسوا اتفاقية عام ١٤٠٥هـ، ثم قالوا في هذه الاتفاقية: «... عليه فقد اجتمعت قبيلة آل جحيش على كافة لحومهم، واطلعوا على اتفاقيتهم الموضحة بعاليه «يعنون اتفاقية ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ السابق ذكرها»، وقرروا أنها اتفاقية **مُلزِمَة، سارية المفعول**، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء، وهذه الاتفاقية هي مرجع للقبيلة، ولكن لقدم الزمن الذي أبرمت فيه هذه الاتفاقية، ولتطور ظروف العصر، وحدوث قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن؛ **لذا قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض اللوائح، والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية دون إخلال بالاتفاقية المذكورة أعلاه**» ثم ذكروا أموراً شارحة لها، منها:

قولهم: «**إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة** وتأخر أحد بفرقته، فيُعدُّ محضراً بذلك عن المتأخر، ويصفَّى الحضن، **ويعطى مهلة تسعين يوماً، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه**، حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه».

ثم قالوا: «**يُعفى من فرقة الحضن من لازم الفراش** بسبب المرض المزمن الذي لا يُرجى شفاؤه، أو المعاق عقلياً منذ الصغر».

**ثم قالوا: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث**، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم عشرة من أخيارهم للبت في القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المتشاورين...» ا. هـ

**وقد وقع على هذه الاتفاقية** لعام ١٤٢٧هـ اثنا عشر من أعيانهم.

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٢.

هذه اتفاقية آل جحيش **ذكرتُ أهم أصولها المعتبرة عندهم**، وكتبتها كما كتبوها بلغتهم، **وهذه الأصول الستة عندهم كلها تختصُّ بالصندوق القبلي، ومصارفه الإلزامية التي يُصرف فيها**، وموارده الإلزامية التي تُدخل فيه، إلا قولهم: «**الجحيشي لا يجوّر الجحيشي...**»، وقولهم: «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضَّح في بنود الاتفاقية...» إلى آخره، ومن أراد أصول هذه الأحكام القبلية فيجدها عند نائب القبيلة وحاشيته.

وقد أعرضت عن ذكر الأسماء، ولم أذكر اسماً واحداً، ولله الحمد؛ لأن كثيراً منهم مات، ولم يبق إلا القليل، والله أسأل أن يغفر للأموات، ويوفق الأحياء للتوبة.

## المبحث الثاني: الرد على هذه الاتفاقية القبلية الجاهلية المخالفة للشرع

**أولاً**: قال الله ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[١].

وقال الله ﷻ: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللهِ﴾[٢].

وقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[٣].

**ثانياً**: ما قاله القائل عن اتفاقية آل جحيش: «**اتفاقية قبيلتنا مقيدة بشروط تتفق مع شرع الله...**» ثم قوله: «**وما خالف شروطها يرفض**» هذا كلام خلاف الصواب، بل كلام يقدح في العقيدة، ويحتاج إلى توبة لما يظهر في الأسطر الآتية أن الاتفاقية اتفاقية جاهلية، وقوله: «**وما خالف شروطها يرفض**» يحتاج إلى توبة أخرى؛ لأن الكتاب الكريم، والسنة النبوية تخالف هذه الشروط الجاهلية، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[٤].

**ثالثاً: بيان أن هذه الاتفاقية مخالفة لأحكام القرآن والسنة في بنودها المذكورة آنفاً على النحو الآتي:**

١ – **البند الأول: من بنود هذه الاتفاقية** قولهم: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة»، ويقصدون «الغرم»، وهذا حلف بين القبيلة الواحدة، أو الفخذ الواحد على التعاون بالسوية في دفع الديات، والالتزام بحمل ما يترتب على القرابة أو القبيلة، من المثارات، أو الديات، سواء كان ذلك بسبب الحوادث، أو القتل الخطأ، أو قتل العمد، أو الشجاج، ويعتبر هذا التعاقد ملزماً لأفراده، ويرأسه شيخ القبيلة أو نائبها، وكل فخذ عليه نائب، فيجب على كل فرد الدفع في دية العمد، ودية الخطأ، والمثارات بسبب تسويد الوجه كما يقولون إذ نقضت الجيرة الممنوعة شرعاً، والصلح في حق أو باطل، ولا يفرقون بين أقارب الجاني وغيرهم، ولا الفقير والغني، ولا الحاضر والغائب، إلا أن المرأة ليس عليها قطة، ولا على الصغير الذي لم يحمل البطاقة، بل كل من عنده بطاقة يدفعون بالسوية، فيساوى بين من يملك الملايين وبين الفقير والمريض، ومن لم يدفع فيعتبر عيباً وعاراً، ولا يقومون معه في الديات لو حصل عليه شيء، حتى لو كان ذلك يجب شرعاً كالعاقلة، ويُسمَّى الواحد منهم غرَّام، وبعض القبائل يكوّن صندوقاً مسبقاً تجمع فيه الأموال قبل حدوث هذه الديات، أو المثارات.

فقبيلة آل جحيش يقصدون بقولهم: «**يقام مع القبائل بالنفعة إذا بني لهم زربة**» فيقومون بالدفع في هذه المثارات، والديات الإلزامية المذكورة آنفاً، وهذا ظلم للناس، وعدوان ومعصية لله ورسوله ﷺ، وإلزام الناس بما لم يوجب الله عليهم، ولا رسوله ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ

---

(١) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ١٠.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، ١/ ١٢، برقم ١٥، والبغوي في شرح السنة، برقم ١٠٤، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦٥.

بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[١]، وقد أفتى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها في عهده: في بيان حكم ما تناصرت عليه القبائل، وتكاتفت، وتعاونت في دفع الديات، وأرش جنايات العمد، فأفتى: «...بأن ذلك لا يجوز شرعاً؛ لمخالفته المقتضيات الشرعية؛ ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء ما دامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه»[٢].

وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريم الغرم في فتاوى اللجنة رقم ٢٣٢١١ بتاريخ ٢٩/ ٢/ ١٤٢٦هـ، وبينوا أنه ليس من الأحكام الشرعية، وإنما هي من الأحكام القبلية التي لا يجوز الحكم بها بين الناس، ويحرم على المسلمين التحاكم إليها، لأنها من التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا أن نتحاكم إليه[٣].

فبطل البند الأول من بنود اتفاقية آل جحيش، وظهر أن هذا العمل مخالف لشرع الله، وعمل جاهلي، وحكم وضعي، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٢ – **البند الثاني: من بنود اتفاقية آل جحيش قولهم:** «يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط».

وهذا البند يدفع من الصندوق الذي أخذ المال المجموع فيه، أو المطالب بدفعه من أفراد القبيلة بالإلزام المالي بغير حق، وفيه التحديد بحوادث السيارات، وهذا من قتل الخطأ، أو شجاج الخطأ، وهذا فيه إلغاء الدية على العاقلة، وإلزام القبيلة ذات الحلف إذا كان عددها كثيراً بتحمل دية الخطأ، والمشروع أن العاقلة هي التي تتحمل عنه دية الخطأ[٤]، وشبه العمد، تُقسَّط الدية عليهم ثلاث سنين، ولا يلزم القاتل شيء من دية الخطأ، ويعدل قسطه من الدية أن الكفارة تلزمه في ماله، وأما جناية الخطأ على ما دون النفس، فالعاقلة تحمل منه ما بلغ ثلث الدية فصاعداً، ولا تحمل ما دونه، ولا تحمل العاقلة: عمداً محضاً، ولا عبداً، ولا صلحاً، ولا اعترافاً لم تصدقه به، ولا عقلَ على غير مكلف ولا فقير ولا أنثى، والعاقلة هم: ذكور عصبة الجاني نسباً، والحاضر والغائب سواء، حتى أصوله وفروعه الذكور، ويقدم الأقرب فالأقرب من العصبات، فيُبدأ بإخوة القاتل، وبنيهم، وأعمامه وبنيهم، وأعمام أبيه وبنيهم، حتى ينقرض المناسبون، ومتى اتسع الأقرب لم يدخل معهم من بعدهم في دفع دية الخطأ وشبه العمد[٥]، فهؤلاءِ الذين يتحملونَ عنْهُ دِيَةَ الخطأِ، وليسَ غيرَهُمْ، فالزّوجُ مثلاً، والإخْوَةُ لأمٍّ، وأبناءُ العَمَّاتِ، وأبنَاءُ الخَالاَتِ، والأخوال، وأبناء الأخوال، إذا لَمْ يكُونُوا مِنَ العَصَبَةِ، وسَائرُ ذوي الأرحَامِ لا يتحمَّلُونَ مِنَ الدّيةِ شيئاً شَرْعاً، أمَّا دِيةُ قَتْلِ العَمْدِ فهيَ عَلَى القاتِلِ وحْدَهُ، إلاّ مَنْ أرَادَ أنْ يُساعِدَهُ بِدُونِ إلْزَامٍ، وَلا إكْراهٍ، ولاَ يُلْزِمُ هَذا المساعدُ غيرَهُ بذلكَ أيضاً، بلْ مَنْ أرادَ مساعَدَتَهُ، والإحسَانَ إليهِ ابتغَاءَ مَرضاةِ اللَّهِ فَهُوَ مأجورٌ، لكِنْ لا يجبُ عليهِ، ولا يُلْزَمُ من القبيلة، أو غيرِهِمْ مِنَ القبائِلِ الأُخْرَى، ولاَ يُلْزَمُ مِنْ فَخْذِهِ، بلْ بطيب نفسٍ منهُ[٦].

فبطل البند الثاني من بنود اتفاقية آل جحيش، وظهر أنه من الأعراف المذمومة، والعادات القبلية الجاهلية التي لا يجوز التحاكم إليها.

٣ – **البند الثالث: قولهم:** «يقام في المبلي عند محرّمه، وماله، وعند ضيفه، وعند وجهه، وخويَّه، وعند نفسه»، وهذا البند من الأحكام التي يؤصّلونها، ويحكمون فيها بغير شرع الله، وهذا من اختصاص المحكمة، فإنها هي التي تنظر في ذلك، ويحكم القاضي في هذه القضايا، وَقدْ أعزَّنَا اللَّهُ بِالإسلامِ، وبدولةٍ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٠٠ بلفظ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» والدارقطني، ٣/ ٢٦، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ١٢/ ٢٨٣.

(٣) انظر هذه الفتوى في: الأعراف القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية للمؤلف، ص ١١٦، ١٦، ١٧، و٣٢.

(٤) فتوى جامعة في العادات والأعراف القبلية المخالفة للشرع المطهر، للعلامة بكر أبو زيد، ص ١٥، وانظرها في الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٢٥، وفي فتوى اللجنة الدائمة رقم ٢٢٤٠٠. تاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٣٣هـ.

(٥) انظر: المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، ٢٥/ ٣١٢ – ٣٦٦، والكافي لابن قدامة، ٥/ ٢٦٩ – ٢٨٢، والشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ١٤/ ١٧١ – ١٨٢، والشرح المختصر على زاد المستقنع للعلامة صالح الفوزان، ٤/ ٢٨٦ – ٢٨٩.

(٦) ينظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية للمؤلف، ص ٧ – ٨.

مسلمةٍ تحكُمُ بشرعِ اللَّهِ تعَالَى، ومَا مِن مُحافَظَةٍ، ولا مَرْكَزٍ مِنَ المَراكِزِ في أنحاءِ المملكةِ العربيةِ السعوديةِ إلاَّ وفيهَا مَحكمةٌ شرعيَّةٌ تحكُمُ بشرْعِ اللَّهِ تعالَى: بالكتابِ والسّنّةِ، وهذِهِ نِعمةٌ عظيمةٌ، يجبُ أن يُشكرَ اللَّهُ عَليهَا، ثُمّ يُشكرُ وُلاةُ أمرِنَا عَلى هذِهِ العِنَايةِ الفائِقةِ المميَّزَةِ بينَ دُولِ العَالَمِ أجْمعَ، فجَزَاهُمُ اللَّهُ خيراً عَلى مَا يَبذُلُوهُ لخدمَةِ شرْعِ اللَّهِ ودينِهِ، وأَصْلَحَ بِطانَتَهُمْ[1]، فلسنا بحاجة إلى أحكام الطواغيت وعندنا شرع الله تعالى.

**أما قولَ آل جحيش: «يقام في المبلي عند محرَّمه:** أي: إذا قتل أحداً من أجل محارمه، أو ماله، أو قتل أحداً، أو شجه من أجل ضيفه، أو ضرب أحداً، أو شجه، أو قتله من أجل وجهه، أي: نقض جيرته، أوكان ذلك من أجل خويّه، أو نفسه، فإنه يُعطى من الصندوق، وهذا فيه دعوة للأحكام القبلية، وإعانة الظلمة، والمشاركة في المثارات المحرمة بإعطائهم من هذا الصندوق، وفيه ترك حكم الشرع الذي تحكم به المحاكم، وافتئات على ولي الأمر، والحكم بغير ما أنزل الله، وفيه إشارة منهم إلى أخذ المثارات المحرمة والمشاركة فيها، فإن من العادات القبلية: مثار الضيف، ومثار الخوي، ومثار الجار، **ومثار الجيرة، وهو أخذ الأموال الكثيرة، وقد تبلغ الملايين ممن اعتدى على من جوَّروه**، وهو المقصود في اتفاق آل جحيش في قولهم: «يقام في المبلي... عند ضيفه، وعند وجهه» كما في البند الثالث، **وقد حكم آل جحيش بهذا الحكم الجاهلي، فطبقوا اتفاقهم هذا في شهر رجب** عام ١٤٣٣هـ، وذلك أن رجلاً ضرب رجلاً، فأصابه شجاج، فجاءت قبيلة هذا الرجل المعتدي واستجاروا بآل جحيش «**ردُّوا فيهم الشأن**» من القبيلة المُعتدى على رجل منهم، فقبل آل جحيش الجيرة، والتزموا بها، ثم جاء رجل من المُعتدى على رجلٍ منهم، فرمى رجلاً بالسلاح من القبيلة الأولى المستجيرة بآل جحيش فشجَّه، فغضب آل جحيش؛ لأن جيرتهم نُقضت، وسوّدت وجوههم كما يزعمون، فطالب آل جحيش بأخذ المثار في وجوههم إما بالدم ونثره، وإما بالمال بدلاً من أن ينثر آل جحيش دم أحد منهم، فاشترط آل جحيش مليوناً، وجيب فكسار، فأخذ آل جحيش المليون والسيارة، وأعطوها قبيلة المعتدي الأول بدلاً من تسويد وجوههم، وفي نقضهم جيرتَهم، فأخذت هذه القبيلة خمسمائة ألف، والسيارة، وأهدوا لآل الجحيش من المليون خمسمائة ألف، فما كان من آل جحيش إلا أن قبلوها، ثم ردُّوها للقبيلة التي دفعتها مثاراً، ثم صار يقول بعض آل جحيش: هذا يدلّ على نزاهتنا؛ لأننا أرجعنا خمسمائة ألف! سبحان الله! ما هذه النزاهة؟ ثم رجع آل جحيش فيما بينهم، فأخذوا الأموال التي دفعوها في الذبائح، وأجرة الاستراحات التي دفعوا أموالها في اجتماعاتهم أثناء مشاورتهم في أخذ المثار، فما كان من قبيلة آل جحيش إلا الموافقة على دفع هذه التكاليف للاستراحات والذبائح بالسوية بينهم، وهذا لأنهم دفعوا هذه الأموال من أجل وجوههم، فأخذوها من حضن جماعة آل جحيش، **وهذا بناء على قولهم: «يقام في المبلي... عند وجهه»**.

**وهذا قد شاع وعلم به القاصي والداني ولا أحد منهم يقدر أن ينكره.**

فهل يقول عاقل أن اتفاقية آل جحيش مشرعة وتتفق مع الشرع، وهل يقول مسلم إن الإمام محمد بن عثيمين : يحلُّ هذا الصندوق؟ وأنه من الصناديق الخيرية؟ حاشى وكلا[2].

فبطل هذا البند الثالث بطلاناً واضحاً، والحمد لله، قال الله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[3]، واتضح أن من حكم به فقد تحاكم إلى الطاغوت، والعياذ بالله تعالى.

**٤- البند الرابع: من اتفاقية آل جحيش قولهم: «كل عاني لعانيه، ولا يدخل في حضن الجماعة»**، هكذا كتبوا، ويقصدون بالحضن المال المجموع في صندوق الجماعة، ويقصدون بالعاني: القريب من جهة الأم، كالخال، وأبنائه، وأبناء الخالات، وأقسام العنوة عندهم كثيرة: منها: الخال، كما تقدم، وهو أخو الأم، والخال يعتبر عانياً إذا كان من أخته أولاد، وتشمل العنوة عندهم أيضاً: الجد، والجدة، والخالة[4]،

(١) انظر: البراهين الجلية في إبطال العادات القبلية، للمؤلف، ص ٣.
(٢) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ٨، و٩، و١٥.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٤) انظر: العادات القبلية المخالفة للسريعة الإسلامية للمؤلف، ص ٧، و٣٤، و١١٦.

ومقصودهم بقولهم: «كل عانٍ لعانيه» أي: إذا أتى بمال أثناء الغرم بين القبائل، فهو لعانيه، ولا يدخل هذا المال في صندوق الجماعة، وإنما يكون للعاني وحده، هذا الذي يظهر.

وهو بكل حال من عادات الجاهلية المنتنة، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحدٌ في الحرم، ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطَّلبُ دمَ امرئ بغير حقٍ ليهريق دمه»[١].

والعاني من الأعراف القبَلية له عادات عندهم، وأقبحها مثار العاني الذي قالت عنه اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء مع مثارات أخرى إنه: «مِنَ الأحْكَامِ القَبَلِيَّةِ الّتي لاَ يَجُوزُ الحُكْمُ بِهَا بَيْنَ النَّاسِ، وَيَحْرُمُ عَلى المُسلِمِينَ التَّحَاكُمُ إلَيْهَا، لأَنَّهَا مِنَ التَّحاكُمِ إلَى الطَّاغُوتِ الَّذي نُهِينَا أنْ نَتَحَاكَمَ إلَيْهِ...»[٢].

فبطل البند الرابع من بنود اتفاقية آل جحيش.

**٥- البند الخامس: قولهم: «تعتبر الفرقة في حضن الجماعة على حامل التابعية فقط» ويقصدون بالفرقة أي: القطة للصندوق عندهم، ويقصدون بحامل التابعية: «أي: البطاقة الوطنية» فهم يُلزمون جميع القبيلة إلزاماً بدفع المال للصندوق الذي يسمونه حضن الجماعة، سواء كان الإنسان فقيراً، أو غنياً، حاضراً أو غائباً، ما دام يحمل البطاقة، وهذا فيه ظلم وعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد قال النبي ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[٣].**

وفي هذا إلزام الناس بما لم يشرعه الله تعالى، وإيجاب هذه الأموال عليهم، ولم يوجبها الله ﷻ»[٤].

**وقد أفتت اللجنة الدائمة برئاسة شيخنا الإمام شيخ الإسلام ابن باز رحمه الله بالفتوى رقم ٢٠٤١٥، وتاريخ٢٨/ ٥/ ١٤١٩هـ بأن الإلزامات المالية على أفراد القبيلة، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ورسوله، كما أن هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد بين المسلمين،** وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التواد، والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها[٥].

فبطل البند الخامس من بنود اتفاقية آل جحيش.

**٦- البند السادس: من اتفاقية آل جحيش قولهم: «يقام في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومتعارف بها بين القبائل..».**

وهذا البند السادس يناقض قولهم في البند الأول: «يقام مع القبائل بالنفعة إذا بُني لهم زربة»، ويقصدون بالزربة: الغرم الذي يخالف الشريعة الإسلامية، كما تقدم الرد عليه.

فقولهم: «يقام في كل عادة لا تتنافى مع الشريعة...» كذب، أو جهل منهم، فلا صحة له، ولا وجود له أصلاً في الحقيقة؛ لأنه تناقض عجيب، وهذا التناقض يشمل الأصول الستة المذكورة آنفاً؛ فإنهم لو عملوا بهذا البند لألغوا جميع الاتفاقية من أولها إلى آخرها.

فبطل البند السادس من اتفاقية آل جحيش، وهو من التناقض العجيب؟

**٧- قولهم تحت البند السادس: «الجحيشي لا يجوِّر الجحيشي إذا وقع حادث بينهم» وهذا فيه دعوة إلى أن الجيرة «رد الشأن» جائزة عندهم إذا وقع القتل أو الشجاج في غير آل جحيش، وهذا فيه إقرار للجيرة المحرمة شرعاً؛ لأنها تسبب سفك الدماء، وقتل الأنفس بغير حق، حتى لو كان غير القاتل، وقد قال النبي**

---

(١) البخاري، برقم ٦٨٨٢.

(٢) الفتوى رقم (٢٣٢١١)، وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤٢٦هـ، وهي في العادات القبلية للمؤلف، ص ١١٣ – ١١٧.

(٣) أخرجه الإمام أحمد، ٣٤/ ٢٩٩، برقم ٢٩٦٩٥، والسنن الكبرى للبيهقي، ٦/ ١٠٠ بلفظ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ» والدارقطني، ٣/ ٢٦، برقم ٩١، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، ٢/ ١٦٠، برقم ٧٦٦٢.

(٤) انظر: تحريم إلزام الناس بدفع الأموال بغير حق. مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٤، والأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٧.

(٥) انظر: الأعراف والعادات القبلية للمؤلف، ص ١٤١، فتوى اللجنة مقيد هنا.

ﷺ: «إِنَّ أَعْتَى النَّاسِ عَلَى اللَّهِ ﷻ: مَنْ قَتَلَ فِي حَرَمِ اللَّهِ، أَوْ قَتَلَ غَيْرَ قَاتِلِه، أَوْ قَتَلَ بِذُحُولِ الْجَاهِلِيَّةِ»[1]؛ ومعنى أعتى الناس: «من الْعُتُوّ: التَّجبُّر، والتَّكبُّر، وَقَدْ عَتَا يَعْتُو عُتُوّاً فَهُوَ عَاتٍ»[2]، ومعنى ذحول الجاهلية: «الذَّحْلُ: الوَتْرُ، وطلَبُ المُكافأة بِجِنايةٍ جُنِيَتْ عَلَيه مِنْ قتْل، أَوْ جُرْح، وَنَحْوِ ذَلِكَ، والذَّحْلُ: العدَاوة أَيْضًا»[3]. ولأن التحاكم إلى الجيرة المحرمة من الحكم بغير ما أنزل الله تعالى، ويراجع من أراد الحق كتاب «الجيرة بين المشروع والممنوع» الذي أقره عشرة من علماء أهل الإسلام، وقدموا له.

٨- **قولهم في اتفاقية عام ١٤٢٧هـ: «فقد اجتمعت قبيلة آل جحيش على كافة** لحومهم، واطلعوا على اتفاقيتهم الموضحة بعاليه» يعنون اتفاقية عام ١٤٠٥هـ «وقرروا أنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول، وهو الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة، وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء...»».

**وهذه الإضافة الجديدة إلى عاداتهم السابقة فيها ثلاثة أمور محرمة:**

**الأمر الأول:** قولهم فيها: «إنها اتفاقية ملزمة سارية المفعول»، وهذا فيه إلزام الناس بما لم يلزمهم الله ورسوله ﷺ به، وإيجاب ما لم يوجبه الله عليهم، ومن أوجب على الناس ما لم يوجبه الله عليهم، فقد شرع شرعاً جديداً، وزعم أن دين الإسلام ناقص يحتاج إلى أحكام جديدة، والله ﷻ قد أكمل دين الإسلام، فقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾[4]، وقال الله ﷻ: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾[5].

**الأمر الثاني: قولهم في اتفاقيتهم:** «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة»، وهذا كلام خطير قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجاهلية، والطواغيت، فقد جعلوا الأصل الرجوع إلى الأعراف القبلية، وتركوا القرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[6].

**وكان يجب عليهم أن يقولوا: الأصل في جميع ما يحدث الرجوع إلى الكتاب والسنة.**

**الأمر الثالث: قولهم:** «وما كان عليه الآباء يلتزم به الأبناء»، هذا كلام خطير على المسلم، وقدح في العقيدة؛ لأن الله ذم الذين يتمسكون بعادات آبائهم القبيحة، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾[7]، وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَى عَذَابِ السَّعِيرِ﴾[8]، وقال الله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[9]، وقال ﷻ في الآية الأخرى: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ﴾[10]. فكيف بمن أنعم الله عليه بالإسلام، ثم يقول ما يقوله الكفرة أعداء الله ورسوله ﷺ ؟! ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٩- **قولهم: «وهذه الاتفاقية مرجع للقبيلة»**، وهذا كلام قبيح، لا يقوله إلا جاهل، أو مختار لحكم الجاهلية، والعياذ بالله، فقد جعلوا المرجع في قضاياهم في هذا الصندوق الذي يسمونه الحضن: هي الأعراف القبلية،

---

(١) أحمد في المسند، ١١/ ٣٧٠، برقم ٦٧٥٧، وحسن إسناده الألباني في التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، ٨/ ٣٩٤.
(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٨١، مادة (عتا).
(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ٢/ ١٥٥، مادة (ذحل)، وقال ابن الأثير في موضع آخر في النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١٤٨: «وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الوَتْر: الجِنَايَة الَّتِي يَجْنِيها الرجُل عَلَى غَيْرِه، مِنْ قَتْلٍ، أَوْ نَهْبٍ، أَوْ سَبْيٍ، فشبَّه مَا يَلْحق مَن فَاتَتْه صلاةُ العصر بمَن قُتِل حَمِيمُه أَوْ سُلِبَ أَهْلَه ومَالَهُ».
(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٢١.
(٦) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٧) سورة المائدة، الآية: ١٠٤
(٨) سورة لقمان، الآية: ٢١
(٩) سورة الزخرف، الآية: ٢٢
(١٠) سورة الزخرف، الآية: ٢٣

ولم يُوفَّقوا بأن يقولوا: «**وقد جعلنا كتاب الله وسنة رسوله ﷺ مرجعاً للقبيلة**»، وقد تقدم الرد على هذه القضية عند قولهم في اتفاقيتهم: «وهي الأصل في جميع ما يحدث في حضن القبيلة»، فأغنى عن الإعادة.

**١٠- قولهم في اتفاقيتهم في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ:** «**إذا تم تحديد موعد لاجتماع القبيلة**، وتأخر أحد بفرقته، فيعد محضراً بذلك عن المتأخر، ويُصفَّى الحضن، **ويُعطى مهلة تسعين يوماً**، وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهلة، فلا يقام معه حتى تجتمع القبيلة، وتقرر ما تراه بشأنه»، وهذا فيه جهل وتحكيم لغير شرع الله ﷻ، وفيه تحديد تسعين يوماً، ثم يحكم عليه من قبل القبيلة بما تراه رادعاً له، ولا يساعد حتى تحكم بحكمها، وكلامهم هذا هو حكم من أحكام الجاهلية، ومن الحكم بالطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[(١)]، وقال ﷻ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(٢)]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[(٣)]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[(٤)].

**١١- قولهم في اتفاقيتهم في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ:** «إذا حدث قضية معاصرة، أو حادث، ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية، وحصل عليها خلاف، **فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم عشرة** من خيارهم للبت في القضية، والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المتشاورين»، وقولهم: «من خيارهم» يقصدون من أعرفهم بالعادات القبلية والأحكام الجاهلية، سبحان الله العظيم، الله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، هل يقول هذا الكلام عاقل يعيش في دولة مسلمة تحكم بشرع الله، وترد ما تنازع فيه الناس إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وكان يجب عليهم أن يقولوا: «إذا حدث قضية معاصرة، وحصل عليها خلاف، فيجب الرجوع إلى المحكمة، والقضاة، وأهل العلم، ويسألونهم في ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[(٥)]، ويقول تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[(٦)]، ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾[(٧)].

وقد تقدم الكلام عن الحكم بغير ما أنزل الله، فأغنى عن الإعادة.

**١٢- قولهم في اتفاقيتهم في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ:** «**يُعفى من فرقة الحضن من لازم الفراش** بسبب المرض المزمن الذي لا يُرجى شفاؤه، أو المعاق عقلياً منذ الصغر»، هكذا كتبوا، وهذا يدل على ظلمهم السابق، وأنهم كانوا يأخذون المال للصندوق الذي يسمونه الحضن، أو يسمونه الفرقة، يأخذونه من المريض الذي يئس من حياته، ولازم الفراش، ويأخذونها من المعاق عقلياً منذ الصغر، ثم رأوا أن يحسنوا إلى هؤلاء فيعفونهم من ذلك في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ، فدل ذلك على أنهم كانوا يأخذون من هؤلاء قبل ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ، هذا ظاهر ما كتبوه في اتفاقهم الجديد الشارح للأصول الستة التي جعلوها أصلاً لعاداتهم في ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ، وهذا العمل يدل على حرصهم الشديد على جمع المال لهذا الصندوق بأي وجه يستطيعون الحصول عليه.

**١٣- قولهم في قرارهم في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ في الرقم ١٢ السابق:** في إعفائهم: «... المعاق عقلياً منذ الصغر» **ظاهر هذا أنهم يأخذون من المعاق عقلياً في الكبر، هذا هو الظاهر؛ لأنهم أرادوا** أن يشرحوا بعض الأصول الستة في عاداتهم، فقالوا في اتفاقيتهم في ٢/ ٧/ ١٤٢٧هـ: «ولتطور ظروف العصر، وحدوث قضايا معاصرة لم تحدث في ذلك الزمن» أي في ١١/ ١١/ ١٤٠٥هـ، ثم قالوا: «قررت القبيلة اعتماد إضافة بعض

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٥) سورة النحل، الآية: ٤٣
(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.
(٧) سورة الشورى، الآية: ١٠.

اللوائح والشروط الموضحة والمفسرة لهذه الاتفاقية المذكورة أعلاه»، ثم بينوا إعفاءهم المريض الذي لا يُرجى برؤه، ولا يكفي هذا، فلا بد أن يكون ملازماً للفراش، ثم أعفوا المعاق عقلياً منذ الصغر، وظاهر اتفاقهم يدل على بقاء المعاق عقلياً منذ الكبر أنه لا يعفى على حسب كتابتهم هذه والله أعلم.

**١٤–احتجاج بعضهم بأن الإمام العلامة الحبر محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:** أجاز هذا الصندوق، وهذا كذب وزور وبهتان، وقولٌ على العلماء ما لم يقولوا، فقد سئل: عن حكم الصناديق القائمة على الغرم، وإلزام الناس بالدفع فيها، ومقاطعة من لم يشترك فيها، **فأفتى بأن هذه الصناديق لا يجوز وضعها، ولا إقامتها؛ لأن فيها استخفافاً بالدماء، وتَجْرِئَةً للسفهاء على الإقدام على الوقوع في الحوادث من أجل اعتماده على هذه الصناديق، وأجاز الصناديق الخيرية للجمعيات الخيرية، وهي التي ليس فيها إلزام بالدفع، وتصرف في طرق الخير**[1].

**وقال العلامة ابن عثيمين: أيضاً في الصناديق التعاونية الخيرية:** «**إنه ينبغي أن يُجعل هذا عوناً لمن حصل عليه حادث، يعني حصل عليه ما لا يمكنه دفعه، من كسر، أو مرض، أو ما أشبه ذلك، وأما أن يجعل مَعُونةً لمن حصل منه الحادث؛ فهذا لا ينبغي**؛ لأننا إذا وضعنا هذا الصندوق، وجعلناه لكل من حصل عليه حادث، أو منه حادث، أوجب أن يتهوَّر السفهاء، ولا يبالوا بالحوادث التي تقع منهم؛ لأنه حيث علم أن هناك صندوقاً يؤمّن ما يلزمه من ضمان بسبب هذا الحادث؛ فإنه لا يبالي؛ سواء حدث منه الحادث، أو لم يحصل؛ لهذا أقول: إن هذه الصناديق موجودة، حتى في هذه البلاد السعودية، **ولكن ينبغي أن تكون هذه الصناديق التعاونية معونة فيمن حصل عليه الحادث الذي يحتاج إلى مساعدة مالية، لا من حصل منه الحادث للوجه الذي ذكرته**، وهو أن هذا يؤدي إلى التساهل، والتهور، وعدم المبالاة بالحوادث التي تقع من الإنسان»[2].

**وأما حديث الأشعريين رضي الله عنه فلفظه:** عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا**[3] **فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ**»[4]، فهو في موضوع آخر يدل على الصناديق التعاونية الخيرية التي يُبتغى بها وجه الله، والدار الآخرة، فقد قال الإمام محمد بن عثيمين: في شرحه لكتاب رياض الصالحين في آخر باب فضل الإيثار: «حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وأصحابه الذين هم من الأشعريين من أهل اليمن، كانوا يتساعدون في أمورهم، فإذا أتاهم شيء من المال جمعوه، ثم اقتسموه بينهم بالسوية، قال النبي ﷺ: «**فهم مني وأنا منهم**»، قال ذلك تشجيعاً لما يفعلونه.

**وهذا الحديث أصل في الجمعيات التعاونية التي يفعلها بعض الناس اليوم**، تجتمع القبيلة على أن يضعوا صندوقاً يجمعون فيها ما تيسر من المال، إما بالنسبة، وإما بالاجتهاد والترشيح، فيتفقون مثلاً على أن كل واحد منهم يدفع اثنين من المائة من راتبه، أو من كسبه، أو ما أشبه ذلك، ويكون هذا الصندوق معداً للجوائح والنكبات التي تحصل على واحد منهم، فهذا أصل حديث أبي موسى رضي الله عنه، فإذا جمع الناس صندوقاً على هذا النحو ليتساعدوا فيه على نكبات الزمان من الحوادث وغيرها؛ فإن لذلك أصلاً في السنة، وهو من الأمور المشروعة، ولكن ينبغي أن نعلم أن **هذا الصندوق قد يكون لمن يقع عليه الحادث، وقد يكون لمن يقع منه الحادث**.

**أما الأول:** فأن يوضع الصندوق للناس لمساعدة الناس الذين يحصل عليهم جوائح، مثل جوائح تتلف زروعهم، ومواشيهم، أو أمطار تهدم بيوتهم، أو حوادث تحدث على سياراتهم من غيرهم، فيحتاجون إلى المساعدة، فهذا طيب ولا إشكال فيه.

**أما الثاني:** فهو للحوادث التي تقع من الشخص، فإذا فعل شخص حادثاً، إذا دعس أحداً، أو ما أشبه ذلك، **فينبغي أن يُنظر في هذا الأمر؛ لأننا إذا وضعنا صندوقاً لهذا؛ فإن السفهاء قد يتهوَّرون**، ولا يهمهم أن تقع الحوادث

---

(١) أخبرني بذلك فضيلة الشيخ الداعية المعروف أحمد بن عبد الله بن متعب، وقال بأنه هو الذي سأله عن هذا السؤال، فأجاب بهذه الإجابة.

(٢) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، ١/ ٧٨.

(٣) أرملوا: قال ابن الأثير :: «أيْ: نَفِدَ زادُهم، وأصلُه مِنَ الرَّمْلِ، كأنَّهم لَصِقوا بالرَّمْل، كَمَا قِيلَ للفَقِير التَّرِبُ». النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٦٥.

(٤) صحيح البخاري، برقم ١٢٤٨٦، ومسلم، برقم ٢٥٠٠.

منهم، فإن قُدِّر أننا وضعنا صندوقاً لهذا الشيء، فليكن ذلك بعد الدراسة: دراسة ما حصل من الشخص دراسة عميقة، وأنه لم يحصل منه تهوّر، ولم يحصل منه تفريط، وإلا فلا ينبغي أن توضع الصناديق لمساعدة هؤلاء السفهاء الذين يوماً يدعسون شخصاً، ويوماً يصدمون سيارة، وما أشبه ذلك، وربما يقع ذلك عن حال غير مرضية، كسُكْر، أو عن حال يفرط فيها الإنسان، كالنوم مثلاً.

**المهم أن هذه الصناديق تكون على وجهين:**

**الوجه الأول:** مساعدة من يحصل عليه الحادث، فهذا طيب، ولا إشكال فيه .

**والوجه الثاني:** أن يكون ممن يحصل منه الحادث، فهذا إن وضع – ولا أحبذ أن يوضع، لكن إن وضع – فإنه يجب التحرّز، والتثبّت من كون هذا الرجل الذي حصل منه الحادث لم يحصل منه تفريط، ولا تَعدٍ .

ثم إن هذا المال الذي يوضع في الصندوق، ليس فيه زكاة مهما بلغ من القدر؛ وذلك لأنه ليس له مالك، ومن شروط وجوب الزكاة أن يكون المال له مالك، وهذا الصندوق ليس له مالك، بل من حصل عليه حادث، فإنه يُساعَد منه، وأما أصحاب الصندوق الذين وضعوا هذه الفلوس فيه، فإنهم لا يملكون نقدها؛ لأنهم قد أخرجوها من أموالهم للمساعدة، وعلى هذا فلا يكون فيها زكاة»[١].

فكلام العلامة ابن عثيمين : المتقدم كله في الصناديق التعاونية الخيرية التي يبتغى بها وجه الله تعالى، والدار الآخرة، **وأما الصناديق القبلية التي يُلزم الناس بالدفع فيها، وتصرف** في المثارات، والغرم، وفي قتل العمد، وفي مثار الجيرة، وفي المساعدة على الأحكام الجاهلية، فهذه الصناديق محرمة، ويحرم الاشتراك فيها، وهي غير الصناديق التي تكلم فيها العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

**وقد أفتى العلماء، منهم الإمام محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية في عهده، والإمام ابن باز :، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية برئاسته، وبرئاسة سماحة المفتي عبد العزيز آل الشيخ، والعلامة ابن عثيمين** كما تقدم بأن هذه الصناديق لا يجوز أن توضع، ولا يجوز أن يُلزم الناس بالدفع فيها، فإن هذا يسبب الشحناء، والعداوة، والبغضاء، ولما فيها من الإعانة على الظلم، والعدوان، وأكل أموال الناس بالباطل، وقد ذكرت هذه الفتاوى في كتابي «**الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**»، فمن أراد الاطلاع عليها يرجع لها[٢].

وأما فتاوى ابن عثيمين في تحريم هذه الصناديق المبنية على الإلزام، فقد ذكرتها، ومراجعها قبل أسطر. وبالله التوفق.

**فعلى ما تقدم اتضح أن اتفاقية آل جحيش مخالفة للكتاب والسنة، وهي من العادات** الجاهلية، ومن التحاكم إلى الطاغوت الذي نهينا عن التحاكم إليه.

والله أسأل أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يوفق قبيلة آل جحيش للالتزام بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، **وترك جميع العادات الخبيثة الجاهلية، وأن يعينهم، ويقذف** في قلوبهم حب الله، ورسوله ﷺ، وحب الحكم بشرع الله ﷻ، وأن يشرح صدورهم لترك هذه الأصول الجاهلية الستة، وما يتبعها، **وأن يبدلوها بالأصول الستة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وأن يوفق مشايخ القبائل، ونوابهم**، وأعيانهم لترك العادات المخالفة لشرع الله ﷻ، وإلزام الناس بحكم الله ورسوله ﷺ، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم فيما شجر بينهم، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، ويصلح بطانتهم، ويشكر سعيهم على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فو الله لا أعلم دولة تحكم بشرع الله كحكمهم**، فجزاهم الله خيراً، وضاعف مثوبتهم، وأعانهم، وسددهم.

وقد كتبت هذه الأسطر **نصيحة لله، ولرسوله، ولإخواني آل جحيش، ومن كان على شاكلتهم، ومثلهم من القبائل الأخرى في هذه العادات القبلية الجاهلية، وما كنت لأفعل ذلك، إلا لأني رأيت** أن هذه الرسائل في (الواتس أب) تدعو إلى إقرار الصناديق المخالفة للشرع التي تُجمع فيها الأموال

---

(١) شرح كتاب رياض الصالحين، ص ٥٩٥، رقم الحديث ٥٦٩.

(٢) الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، ص ٨٠– ٢٠٠.

بالإلزام، ثم تصرف في المثارات، والظلم للناس، وغير ذلك، **ويزعم بعضهم أن الشرع يُقِرُّها**، فأنكرت ذلك بهذا الرد الذي أسأل الله بوجهه الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

**١٥ –اتفاقية آل جحيش مخالفة لأمر ولي الأمر الموفق الحازم سلمان بن عبد العزيز خادم الحرمين حفظه الله الشريفين حينما كان أميراً للرياض حفظه الله تعالى ووفقه** أمر في تعميمه رقم ٥/٣١٨٦، وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٠هـ، وتعميمه رقم ٦٥٨٣ ش، وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ، وتعميمه رقم ٢٠٥١٤/ ش، وتاريخ ١١/١٨/ ١٤٢٧هـ **بمنع العادات الجاهلية المخالفة للشريعة الإسلامية منعاً باتاً، والحزم في ذلك، وعدم التساهل، والرفع له عمّن يثبت لجوؤه إلى التحاكم لهذه العادات**، والأعراف الجاهلية القبلية، والتأكيد على الجميع بأن موضوع **ردِّ الشأن غير مقبول**، وأن الدولة هي المسؤولة، **وإحالة من يتحاكم إلى الأعراف، والعادات الجاهلية القبلية إلى المحكمة؛ للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص، والعام**؛ لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية، وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ومنع ذلك، ومن ذلك ما **يعرف بردّ الشأن**، وأمر فيه سموه بالتنبيه على مشايخ القبائل بترك العادات الجاهلية، والرجوع إلى كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات، وأمر فيه سموه بأن على كل شيخ إبلاغ نواب جماعته، وأخذ توقيعهم، وإنذارهم بأن من عاد منهم، فسوف يحال إلى الشرع، وقد جاء في **نصِّ تعميم سموه** حفظه الله ووفقه، وأطال في عمره على طاعته الأمر الحكيم الرشيد الآتي:

«...**السلام عليكم ورحمة الله وبركاته**

إلحاقاً لتعميمنا رقم ٦٥٨٣ ش وتاريخ ١٢/ ٤/ ١٤٢٥هـ وتعميمنا رقم ٣١٨٦/ ٥ وتاريخ ١٤٢٠/٥/١٩هـ والمبني على **تعميم صاحب السمو الملكي وزير الداخلية** رقم ٤٨/ ٧ وتاريخ ١٤٢٠/٤/٢٩هـ والمبني على ما كتبه لسموه سماحة المفتي العام للمملكة العربية السعودية سماحة الشيخ/ **عبد العزيز بن عبد الله بن باز** رحمه الله بخطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/١/ ١٤٢٠هـ، والمتضمن أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد من بعض القضاة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل المتضمن بنوداً يُلزم فيها أفراد الجماعة بدفع مبالغ مالية ... إلخ، وقد **رأت اللجنة الدائمة التعميم على أمراء المناطق بالعمل بفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة والخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم**.

ورغبة سموه التمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ/ محمد بن إبراهيم رحمه الله وفتاوى اللجنة الدائمة فيما يخصُّ تلك الاتفاقيات وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيه، وإجازة ما يوافق الشريعة الإسلامية، وإبطال ما يخالفه مع التنبيه على مشايخ القبائل ومعرفي ونواب القبائل للتمشي بموجبه.

**ونظراً لما تضمنته تلك المظاهر من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يتخللها من بذل الأيمان أمام من يتحاكمون إليهم زاعمين أن ذلك من باب السعي بالصلح وهو خلاف الواقع** لأن الصلح أساسه التراضي بين الأطراف دون أن يصاحب ذلك الصلحَ مخالفاتٌ شرعية من التحاكم إلى رؤسائهم والإذعان لما يحكمون به وبذل الأيمان التي محل بذلها القضاء الشرعي في المحاكم.

**وحيث إن الفتاوى الصادرة من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم / نصَّت على أن التحاكم إلى السلوم يعتبر تحاكماً إلى غير شرع الله، ومن يظن أن فيه مصلحة إنما هو ظنٌّ فاسد، وأن على الجميع التنبُّه لهذا الأمر وعلى ولاة الأمر التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة، كما أن فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء تضمنت عدم التحاكم إلى الأحكام العرفية والمبادئ القبلية لأنها من التحاكم إلى غير شرع الله**، وأن على الجميع إرجاع خلافاتهم إلى القضاء الشرعي والابتعاد عن الاتفاقيات الملزمة للأفراد، لذا يعتمد ما يلي:

**أولاً: منع هذه العادات منعاً باتاً والحزم في ذلك وعدم التساهل** والرفع لنا عمن يثبت لجوؤه إلى التحاكم إلى هذه العادات والأعراف الجاهلية، والتأكيد على الجميع بأن **موضوع ردّ الشأن غير مقبول**

وأن الدولة هي المسؤولة والتأكيد على مشايخ القبائل ومعرِّفيهم ونوابهم بما سبق تعميمه برقم ٥/٣١٨٦ وتاريخ ١٩/٥/ ١٤٢٠هـ المبني على تعميم سمو وزير الداخلية المشار إليه أعلاه، والمتضمن التنبيه على مشايخ القبائل **بترك عادات الجاهلية والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند الخصومات وعلى كل شيخ إبلاغ نواب جماعته بذلك، وأخذ توقيعهم وإنذارهم بأن من عاد منهم فسوف يحال إلى الشرع.**

**ثانياً: إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات** والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين: الخاص والعام لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية (فاصلة) [1] فقد لاحظنا استمرار قيام بعض الأفراد بالتحاكم إلى العادات والأعراف القبلية ولجوء البعض إلى إقامة تجمعات لأفراد القبيلة لهذا الغرض ومن ذلك ما يعرف **باسم رد الشأن**.

وحيث إن هذه المظاهر وما تتضمنه من تحكيم لعادات جاهلية وتقديمها على القضاء الشرعي وما يصاحبها من مخالفات شرعية لذا يعتمد ما جاء في تعاميمنا السابقة من إحالة أطراف القضايا التي فيها تحكيم هذه العادات والأعراف الجاهلية إلى المحكمة للنظر فيها شرعاً بالحقين العام والخاص لتقرر المحكمة ما يجب حيال القضية وحيال ما قام به الأطراف من التحاكم إلى تلك العادات الجاهلية، ولكم تحياتنا».

**انتهى تعميمه حفظه الله، ورفع منزلته، ووفقه لكل خير، وأمدَّ في عمره على طاعته**[2].

**١٦- اتفاقية آل جحيش مخالفة لأمر ولي العهد الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله حينما** كان وزيراً للداخلية :. في تعميمه على أمراء المناطق، رقم ٧/٤٨، وتاريخ ٢٩/ ٤/ ١٤٢٠هـ، بناءً على ما كتبه له سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، حيث أصدر تعميمه الذي أمر فيه بالتمشي بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وفتاوى اللجنة الدائمة فيما **يخص العادات الجاهلية القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية**، التي كتبها له سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، وإحالة ما أشكل منها للمحاكم الشرعية للنظر فيها، وإجازة ما يوافق الشريعة، وإبطال ما يخالفها، مع التنبيه على مشايخ القبائل، ومعرفي، ونواب القبائل بالتمشي بموجبه.

نسأل الله أن يغفر لسموه، كما قبل ما طلبه منه سماحة العلامة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله [3].

**١٧ – اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتوى شيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله** في خطابه رقم ٢/١٩٢، وتاريخ ٩/ ١/ ١٤٢٠هـ، إلى صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز رحمه الله بطلب منع العادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، وتعميد الجهات المختصة بذلك، والتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، قال فيه:

«**من عبد العزيز بن عبد الله بن باز** إلى حضرة صاحب السمو الملكي الأمير المكرم/ **نايف بن عبد العزيز** – وزير الداخلية، وفقه الله.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

فأفيد سموكم الكريم أن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما وردها من بعض القضاة في المملكة عن الاتفاقيات الموجودة لدى بعض القبائل، المتضمنة بنوداً يُلزم فيها أفراد الجماعة من القبيلة بدفع مبالغ مالية معينة، أو ذبح عدد من الغنم لأفراد القبيلة، عند حصول مخالفة لأحد هذه البنود.

وحيث إن هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء والشحناء والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة

---

(١) هكذا في أصل التعميم.

(٢) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٦ – ١٧٩.

(٣) نقل من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف ص ١٧٥.

الواحدة، فقد رأت اللجنة الدائمة برئاستي، واشتراكي الكتابة لسموكم، برجاء تعميد الجهة المختصة بالتعميم على أمراء المناطق بالعمل بما جاء في فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم /، وفتاوى اللجنة الدائمة، المرفقة نسخها الخاصة بأحكام القبائل وأعرافهم، وإحالة ما أشكل عليهم إلى المحاكم الشرعية.

فأرجو من سموكم التكرم بالاطلاع، واتخاذ ما يلزم نحو ذلك، سائلاً الله أن يوفق سموكم لكل ما يحبه ويرضاه، وأن يعين الجميع على كل خير، إنه خير مسؤول.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**المفتي العام للمملكة العربية السعودية**

**ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء**

**١٨- اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتوى مفتي الديار السعودية الشيخ الإمام العلامة محمد بن إبراهيم** رحمه الله: وهي على النحو الآتي:

**١- الحكم بعادات الأسلاف والأجداد:**

قال رحمه الله: « من محمد بن إبراهيم ... إلى من يراه من المسلمين، سلك الله بنا وبهم سبيل عباده المؤمنين، وأعاذنا وإياهم من طريق المغضوب عليهم والضالين، آمين....إن من أقبح السيئات، وأعظم المنكرات التحاكم إلى غير شريعة الله من القوانين الوضعية، والنظم البشرية، وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها كثير من الناس اليوم، وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمداً ﷺ، ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق، ومن أكبر شعائر الكفر، والظلم، والفسوق، وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن، وحذّر عنها الرسول ﷺ»[(١)].

**٢- الحكم بالسلوم، والأعراف، والعادات القبلية الجاهلية**

قال العلامة محمد بن إبراهيم رحمه الله في خطاب له: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد بلغنا بسبب شكوى الربادي أنه موجود من بعض الرؤساء ببلد الرين من يحكم بالسلوم الجاهلية، فساءنا ذلك جداً، وأوجب علينا الغيرة لأحكام الله، وشرعه؛ لأن ذلك في الحقيقة حكم بغير ما أنزل الله، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[(٢)]، وقال في الآية التي بعدها: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[(٣)]، وفي آية أخرى: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾[(٤)]، وقد أنكر الله سبحانه على من ترك التحاكم إلى شرعه المطهّر، وابتغى التحاكم إلى غيره من الآراء، والأهواء بقوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[(٥)]، فلا حكم أحسن، ولا أعدل من حكم الله؛ لأنه تعالى أحكم الحاكمين، وهو العليم بمصالح عباده، والحكيم في أقواله وأفعاله وشرعه وقدره، وأيضاً فإن الله قد أمر عباده أن يكفروا بالطاغوت، وأنكر على من أراد التحاكم إليه، وأخبر أن ذلك من إضلال الشيطان لهم، فقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[(٦)]، وقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[(٧)]، فالواجب عليكم التنبه لهذا الأمر، والإنكار على من فعله، بل يتحتم على ولاة الأمور التأديب البليغ لكل من ارتكب هذه الجريمة التي قد تفضي

---

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٥٩.
(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٥.
(٤) سورة المائدة، الآية: ٤٧.
(٥) سورة المائدة، الآية: ٥٠.
(٦) سورة النساء، الآية: ٦٠.
(٧) سورة النساء، الآية: ٦٥.

**إلى ما هو أكبر إثماً من الزنا، والسرقة؛ لأن كل من خالف أمر الله، وأمر الرسول، وحكم بين الناس بغير ما أنزل الله، مُتَّبِعاً لهواه، ومعتقداً أن الشرع لا يكفي لحل مشاكل الناس، فهو طاغوت قد خلع ربقة الإيمان من عنقه، وإن زعم أنه مؤمن**، وقد قال ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جِئْتُ بِهِ»[1].

**وقد يظن بعض الجهال أن التحاكم إلى السلوم فيه مصلحة، وهذا الظن فاسد؛ لأن ذلك مفسدة محضة، بل إفساد في الأرض؛ لأنه من أكبر معاصي الله، وكل من عصى الله في الأرض، فقد أفسد فيها**، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾[2]، وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق، واتباعه، وأعاذنا جميعاً من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، آمين. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

رئيس القضاة

(ص/ق ٣٦٠ في ٥/ ٥/ ١٣٨٠) (٣)

**٣- حكم مساعدة المعتدي وتشجيعه بدفع الديات عنه، وحكم إجبار القبائل أفرادهم بدفع الأموال وبالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات والديات:**

**من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب السمو الملكي وزير الداخلية ... وفقه الله.**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى اطلاعنا على المعاملتين المبعوثتين إلينا منكم رفق خطاب سموكم، رقم ٣٢٩٩/ ٦، وتاريخ ٩/ ٧/ ٨٦ تتعلق أولاهما بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم في أرش الجنايات، والديات، وتشتمل على خطاب فضيلة قاضي الحقو رقم ٢٥٤، في ١٧/ ٦/ ١٣٨٦ هـ المتضمن اعتراضه على ما اتفقت عليه القبائل من التناصر، والتكاتف، والتعاون في دفع الديات، وأروش جنايات العمد، وإن ذلك لا يجوز شرعاً لمخالفته المقتضيات الشرعية، ولما فيه من مساعدة المعتدي، وتشجيعه على الاعتداء مادامت قبيلته تساعده، وتناصره، وتعينه في دفع ما يترتب عليه.

وتتعلق الأخرى بمطالبة مقبول بن ... وأخيه سعد بالتخلي عن عوائد قبيلتهما من **مساعدة المتزوجين وضيافة الضيوف ونحو هذه الأمور، وامتناعهما** عن تسليم ما اتجه عليهما لقبيلتهما من هذه الأمور، وقد جاء في خطاب سموكم أن إمارة أبها، وإمارة السراة ارتأتا ضرورة إلزام مقبول بن فهد وأخيه سعد بالدخول مع جماعاتهم في عوائدهم، وعدم إفساح المجال لمثل هذه الطلبات، حيث إن إضاعتها إضاعة لهذه العوائد القبلية، وترون سموكم أن هذه العوائد قديمة، قد بدأ التذمر منها، فالإلزام بها، والحال أنها لم تكن طبق مقتضيات شرعية أمر لا مبرر له، إلى أخر ما ذكرتموه، وترغبون سموكم إبداء مرئياتنا تجاه هذه العوائد.

ونشعركم أنه بدراستنا للمعاملة الأولى بمطالبة شيخ شمل الحقو إلزام قبائله بالتمسك بعوائدهم السابقة، وبتتبعنا أوراقها، بما في ذلك خطاب قاضي الحقو المشار إليه، وإلى مضمونه أعلاه وجدنا أن ما قرره فضيلته صحيح، **وأن مثل هذه العوائد من عوائد الجاهلية المبني كثيرٌ منها على الظلم، ومناصرة أهله، فيتعين إبطال هذه الاتفاقيات، والاقتصار على حكم الله ورسوله.**

وبدراستنا للمعاملة الثانية، وجدنا أن ما أشار إليه فضيلة قاضي السراة موجب خطابه رقم ١٧٤ في ٦/ ٣/ ٨٦ المتضمن عدم إجبار مقبول وأخيه سعد بتسليمهما ما ينوبهما من عوائد القبيلة صحيح، وأن ما أشارت إليه إمارتا السراة، وأبها من ضرورة إلزام مقبول وأخيه بما طولبا به غير صحيح، **وأن ما أشرتم إليه سموكم من أن التمسك بهذه العوائد قد يطغى على مر الزمن على تعاليم ديننا الحنيف، وفي**

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة، برقم ١٥، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول في أحاديث الرسول للحكيم الترمذي، ٤/ ١١٦، وصححه النووي في آخر الأربعين النووية.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١١ – ١٢.

(٣) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٢.

الشريعة الإسلامية ما يكفي لحماية الفرد والمجتمع، وأنه ليس في خروج هذين الفردين على عوائد قبيلتهما ما يعتبر خروجاً على جماعة المسلمين ...

وعليه فأي عوائد قبيلة تمس مصالح المسلمين عامة، أو تهون العدوان عليهم، أو على أفرادهم، أو يكون فيها إلزام لأفراد أصحاب هذه العوائد بما لا يلزمهم شرعاً فهي باطلة، والإلزام بها فرع عن بطلانها، ونعيد إلى سموكم كامل الأوراق، والله يحفظكم، والسلام.

مفتي الديار السعودية

(ص/ف ٢٠٦٥/ ١/ ٢٣/ ١٣٨٧/٤ هـ)[(١)]

**٤- السعي إلى إبطال الحدود بالشفاعات، والمشورات، وبذل الأموال الكثيرة:** يقول العلامة محمد بن إبراهيم مفتي الديار السعودية رحمه الله: «... ثم هناك مسألة تقع كثيراً، وهي أن بعض الناس قد يعتدي، ويقتل عمداً وعدواناً، ثم يلتجئ إلى أناس لا يمكن أنهم باللفظ يمنعون ما يجب عليه من حق القود، لكن يسعون بالشفاعات والمشورات، وبذل أموال كثيرة، وهم بلسان الحال كالممتنعين عن إقامة الحد، وهذا يحصل به فساد كبير، يعترضون اعتراضاً تاماً، فإذا كثر الشور الذي كالقهر، فينبغي أن يقابل بالرد، أما مطلق السعي أو الحاكم يشير بقبول الدية، فهذا خير»[(٢)].

**١٩- اتفاقية آل جحيش مخالفة لفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ثم رئاسة سماحة الشيخ مفتي عام المملكة عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ حفظه الله:**

ومنها الفتاوى الآتية:

## ١- الإلزامات المالية ووضعها في صندوق القبيلة

فتوى رقم ١٨٩٨٢، وتاريخ ١٩/ ٧/ ١٤١٧هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/عوض بن سعيد المالكي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٥٧١)، وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٧هـ، وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (برفق هذا الكتاب صورة اتفاق أفراد القبيلة على التعاون على تحمل الدماء، **وذلك ما يسمى بالتأمين التعاوني، وقد ذكر في بنود** عددها (١٥) بنداً، أرجو من سماحتكم الاطلاع عليها، مع بيان ما يحل منها، وما لا يحل، وهل هذا العمل سائغ في الجملة).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية لكل فرد يجب الوفا ء بها، وجزاءات غير شرعية يجب الخضوع لها، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك منافٍ لهذا الأصل. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم ...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|---|
| عبدالله بن عبدالرحمن الغديان | بكر بن عبد الله أبو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز[(٣)] |

(١) مجموع فتاوى ابن إبراهيم، ١٢/ ٢٨٤.

(٢) مجموع فتاوى العلامة محمد بن إبراهيم، ١٢/ ١١ – ١٢.

(٣) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

**٢- صندوق القبيلة، وإلزام الناس به، والفرق بينه وبين الدية على العاقلة:**

**فتوى رقم (٢٢٤٠٠) وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٢٣هـ**

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد:

**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من **صاحب السمو الملكي الأمير خالد الفيصل بن عبد العزيز أمير منطقة عسير** برقم ٤٧٦١٢، وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤٢٢ هـ، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢٠٧٨)، وتاريخ ١٥/ ٨/ ١٤٢٨هـ بشأن اتفاقية جماعة بني علي ناهس شهران على إنشاء صندوق تعاوني خاص بهم، وطلب سموه دراسة الاتفاقية المذكورة، وإصدار فتوى حولها، وقد جاء في كتاب سموه ما نصه: (إشارة لخطاب رئيس مركز يعرى المكلف رقم ١١٤٤ في ٢٤/ ٥/ ١٤٢٢هـ بشأن الأوراق المتعلقة بدعوى/ راشد بن علي جرمان ضد النائب/ سعد سعيد جرمان **ورفقاه في موضوع صندوق لقبيلته**، **وحيث** إنه بإحالة الأوراق لفضيلة قاضي محكمة يعرى أصدر الحكم المحرر في ٢٣/ ١١ /١٤٢١هـ، والمصدق من محكمة التمييز بالقرار رقم ٣٧/ ٣ في ١٠/ ١/ ١٤٢٢هـ المتضمن إفهام المدعي أن دعواه غير مسموعة شرعاً لعدم تحريرها لفقد صفة الشرعية في تحريرها، وعند إحالة القضية للجهات المختصة لتنفيذ ما صدر حيالها، فقد حضر/ راشد علي جرمان، وقرر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٤٢٢هـ بأن دعواه ضد الاتفاقية والصناديق التي تخالف الشريعة، ويطلب بإنفاذ خطاب هذه الإمارة رقم ٥٥٥٦٧ في ٢٢/ ٩/ ١٤٢١هـ، وبناء على ذلك أعيدت هذه الأوراق للإمارة بخطاب رئيس مركز يعرى المشار إليه أعلاه المفيد بأنه سبق وأن صدر أمرنا التعميمي رقم ٣٦٩ س في ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ المشار فيه **إلى أنه سبق أن رفعت قضية مماثلة لسمو وزير الداخلية في موضوع صندوق جماعة أخرى عليه معارضات**، ورأى سموه في خطابه رقم ١٢٧٩٢ في ٥/ ٣/ ١٤٢٠هـ إحالة ذلك الموضوع وما صدر عليه من فتاوى لسماحة المفتي رقم ٨٢ س في ٨/ ٦/ ١٤٢٠هـ المتضمنة بأن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية درست الاتفاقية، وتبين لها أن على بعض تلك الاتفاقية ملاحظات شرعية، ومنها **الاشتمال على إلزامات مالية، وهذه غير جائزة شرعاً لما تفضي به من الشحناء، والفرقة**، والقاعدة الشرعية تنص على سد الذرائع الموصلة إلى أي شحناء، وبدراسة هذه الأوراق من قبل الجهة المختصة بالإمارة، أرتئي أنه من المستحسن عرض أوراق هذه القضية على سماحتكم لدراسة اتفاقية الصندوق التعاوني الخاص بجماعة بني علي ناهس المؤرخة في ١١/ ٢/ ١٤٢٠هـ والشروط الملحقة بها، **وإصدار فتوى شرعية حول إمكانية الإبقاء على هذا الصندوق من عدمه في ظل الإلحاح المتزايد** من المطالبين بإلغائه حتى **رصد عدد لفات هذه القضية إلى أكثر من مائتين وخمسين لفة**.

لذا نأمل من فضيلتكم دراسة الاتفاقية، والشروط الملحقة بها، وإصدار فتوى تبين ما إذا كانت تلك الاتفاقية وشروطها جائزة شرعاً، **وقد تم تزويد الجهة المختصة بهذه الإمارة بصورة من خطابنا هذا للتعميم على جميع المحافظات، ورؤساء المراكز، ومشايخ القبائل، والنواب بعدم وضع أختامهم على اتفاقيات الصناديق التعاونية لئلا تأخذ تلك الاتفاقيات الصيغة الرسمية**، ومن ثم يراها **البعض موافقة**، وهي في الأصل مخالفة لما رآه **سمو وزير الداخلية بمنعها درءاً للمشاكل** وفق ما أشير إليه في تعميمنا رقم ٣٩٦ س في ٢٩/ ١٢/ ١٤٢٠هـ.

**وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنها اطلعت** على اتفاقية صندوق قبيلة بني علي ناهس، وما أرفق بها، وقد ظهر لها أن على هذه الاتفاقية ملحوظات، منها:

**١ - ورد في بند (أولاً) من الاتفاقية عبارة: (فيكون دفعها** على عموم القبيلة بالتساوي ممن يحمل البطاقة)، وهذه العبارة محل نظر؛ لأنها واردة في تحمل الدية التي تجب على العاقلة، والشأن فيما يجب على العاقلة أن الأقرب إلى الجاني يتحمل أكثر من الأبعد، وأن الفقير لا يتحمل شيئاً، وكذلك المرأة، ومن

بلغ مكلفاً يشترك في العقل، وإن لم تكن معه بطاقة.

**٢ – ورد في بند (ثانياً):** (**أي شخص من القبيلة يتحمل مبلغاً** مالياً في دم، نتيجة إهمال، أو إدانة في أي قضية غير مخلة بالشرف، وثبت ذلك شرعاً، فتتحمل القبيلة ما نسبته ٧٠ %)، وهذا النص مخالف لما هو متقرر عند الفقهاء من أن العاقلة تتحمل الدية كاملة في قتل الخطأ، وشبه العمد، والدم عند الإطلاق ينصرف إلى القتل.

**٣ – ورد في بند (ثالثاً) عبارة:** (**يستبعد من هذه الاتفاقية** من يتحمل مبالغ ... وكذلك من اعتدى على أحد أفراد القبيلة ... )، **واستثناء من تعدى على أحد أفراد القبيلة خطأً، لا وجه له**، إذ لا فرق في تحمل العاقلة بين ما إذا كان المقتول خطأً، أو شبه عمد من أفراد القبيلة، أو من غيرهم.

**٤ – ورد في بند (خامساً) عبارة:** (**والصندوق كعاقلة ملزمة للقبيلة**)، يرد على هذه العبارة أمران:

**الأول: أن جعل الصندوق كالعاقلة** غير صحيح؛ لأن الاشتراك في الصندوق أمر اختياري، بينما وجوب الدية على العاقلة أمر لا اختيار فيه.

**الثاني: جعل الصندوق ملزماً لأفراد القبيلة لا وجه له؛** لأنه إلزام لهم بما لم يلزمهم به الشرع.

وبناء على ما ذكر **فإن هذه الاتفاقية غير صالحة للعمل بها** على وجهها الحالي، **ويتعين في أي اتفاقية من هذا النوع أن يكون الدخول فيها اختيارياً، وأن لا يلحق من لم يدخل فيها أذى**، أو مقاطعة من القبيلة، وأن لا تفرض غرامات تأخير على من تأخر في الدفع، **وأن تكون مواردها، ومصارفها شرعية**، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| الرئيس | عضو | عضو | عضو |
|---|---|---|---|
| عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[1] | عبد الله بن محمد المطلق | أحمد بن علي سير المباركي | عبد الله بن علي الركبان |

## ٣- حكم الاتفاقيات الملزمة بدفع الأموال:

### الفتوى رقم (٢٠٤١٥)، وتاريخ ٢٨/ ٥/ ١٤١٩هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

**فقد اطّلعتْ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتي/ صالح العتيبي، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، برقم (٢٣٦٨)، وتاريخ ٢/ ٤/ ١٤١٩هـ، وقد سأل المستفتي عن **حكم الاتفاقية التي نصها**: «الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، لقد تم الاتفاق بالتراضي بطوع واختيار جميع أفراد قبيلة العمامرة من القثمة والممثلة في:

١ – ذوي راجح: منهم عوض بن مذعور.

٢ – ذوي ملفي: منهم حمود بن معلا، مطلق بن صالح، خلف غبيش، سالم شباب، محسن معيفن، سميح هديان، سعود بن محمد، سعد بن محمد.

٣ – ذوي ناصر: منهم سفر بن ماطر، عياد بن بريك.

٤ – ذوي رجاح: منهم علي بن شنير، قبلان بن دوارج، خلف عمار.

٥ – ذوي عمار: منهم إبراهيم بن فلحان، عاطي فليح.

٦ – العرود: منهم عبد الله منير، نوار بن عايد، مسفر بن خلف.

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

٧ - ذوي خنيفس: منهم دسمان بن شداد.

٨ - ذوي عبيان: منهم عبيد بن سليمان.

٩ - ذوي فايد: منهم عبد الله بن مسلم.

١٠ - ذوي معين: منهم محيل باتع.

على ما يلي:

أولاً: الغرامة المتعارف عليها هي: (الدم القطار) دون التلفيات التي تحصل في السيارات أو غيرها.

ثانياً: الغرامة تجب على أي فرد من أفراد القبيلة دخل سن الرابعة عشرة من عمره، أو من تلحقه يده، عدا حوادث السيارات، ففي سن الرابعة عشرة فقط.

ثالثاً: الشخص الذي ترد منه المشكلة يجب ألا يكون في حالة سكر، أو متعاطي المخدرات بأي نوع من أنواعها أثناء وقوع الحادثة أو المشكلة.

رابعاً: يجب إبلاغ رئيس القبيلة حالة وقوع الحادثة أو المشكلة من قبل أصحابها مباشرة، حتى يتم التصرف، وإبلاغ القبيلة، ووضع الموقف أمامهم، وذلك في مدة لا تتجاوز السبعة أيام.

خامساً: القبيلة ملزمة بدفع الديات التي تحصل عليها من الحوادث ضمن الاتفاق، قلّت أو كُثرت.

سادساً: الحادثة التي تقع داخل منطقة الألف كم يقوم رئيس القبيلة، أو من ينيبه، ومن يختارهم بالذهاب إلى المنطقة التي وقع فيها الحادث، وإنهاء الموضوع.

سابعاً: الحادثة التي تقع خارج منطقة الألف كم يجب على صاحب الحادث تبليغ رئيس القبيلة أولاً، ثم ينهي وضعه إذا كان لديه الاستطاعة، ويحضر ما يثبت ذلك من أوراق رسمية، أو صك شرعي يثبت حقه، وإن لم يستطع، فيطلب من رئيس القبيلة الحضور، أو إرسال من ينهي الموضوع، وحل المشكلة.

ثامناً: لا يحق لأي فرد مهما كانت ظروفه التصرف بدون رأي رئيس القبيلة، والذي ينفرد برأيه؛ سواء بدفع مبالغ مالية، أو كفالة دون القبيلة، فليس له الحق، ويكون مفرطاً، ويتحمل ما يترتب على ذلك.

تاسعاً: في حالة امتناع أي غارم من القبيلة عن دفع الغرامة المتفق عليها لرئيس القبيلة، والملتزمين بهذه الشروط، سحب المذكور أمام الدولة بطلب تكليفه بدفع الغرامة ضمن أفراد القبيلة، علماً بأنه إذا قدّر الله عليه بحادث أثناء المماطلة عن دفع الغرامة، لا يلزم القبيلة به، ويتحمله لوحده.

عاشراً: يحدد رئيس القبيلة موعد الاجتماع عند أصحاب القضية، ويقوم بإبلاغ القبيلة بذلك.

الحادي عشر: حسب الاتفاقية يكون الجميع ملتزمين بهذه الشروط، وإلا يجب المطالبة؛ سواء عن طريق معدل أو مذهب، والتقيد بها يكتفي به الجميع.

الثاني عشر: تلغي هذه الاتفاقية بشروطها ما سبق، وما عمل به من اتفاقيات وشروط بهذا الشأن.

وعلى ذلك جرى التوقيع، والله الموفق».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه: بعد النظر في الاتفاقية المذكورة، وُجد أنها مشتملة على إلزامات مالية على أفراد القبيلة، ومن لم يلتزم بها فإنه يرفع أمره إلى الجهات الحكومية لإلزامه بذلك، وإيجاب هذه الأمور على الناس، وإجبارهم على أدائها لا يجوز؛ لأنه إلزام بما لم يوجبه الله ولا رسوله، وأخذٌ لِمالِ المسلم بغير طيب نفس منه، كما أن مثل هذه الاتفاقيات الملزمة تحدث الشحناء، والبغضاء، والحقد بين المسلمين، وهذا ينافي ما دعا إليه الشرع المطهر من التوادد والتحاب، وجمع القلوب على الخير، فالواجب ترك هذه الإلزامات، وترك العمل بها، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| عبد الله بن عبد الرحمن الغديان | بكر بن عبد الله ابو زيد | عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز[1] |

## ٤- الإلزامات المالية غير شرعية وتحدث البغضاء والأحقاد

### فتوى رقم (١٩٥٩٣)، وتاريخ ١٦/ ٤/ ١٤١٨هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من المستفتيين/ حسن بن علي بن محمد الشهري، ومحمد بن ظافر بن صالح الشهري، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٥٨١) وتاريخ٣ / ٣/ ١٤١٨هـ، وقد سأل المستفتيان سؤالاً هذا نصه: «فإننا نرفع ونبين لكم أنه اجتمع أفراد قبيلة القحطان ببلاد بني شهر بالمنطقة الجنوبية من المملكة، ووضعوا بينهم وثيقة تتكون من فقرات لتنظيم أمورهم الدنيوية والمعيشية، ولـمّ شمل القبيلة من التناحر والتنازع، وذكروا في مقدمتها أنها موافقة للشريعة الإسلامية، وأنها ملزمة لكل فرد من أفراد القبيلة.

ويتم بموجب هذه الاتفاقية تعيين رجل من كل فخذ من القبيلة ليشارك مع بقية الأعضاء، وعددهم ثمانية في الحكم والتعزير لفض المنازعات، والصلح بين أفراد القبيلة، وحكمهم يكون بفرض مبلغ من المال على المعتدي يُدفع إلى صندوق القبيلة، وفي حالة رفضه فإنه يقابل بالمقاطعة من جميع أفراد القبيلة حتى يمتثل للحكم، كما وأن للأعضاء فرض مبالغ مالية تدفع من قبل أفراد القبيلة في حالة حصول حوادث، أو ديات، أو مشاريع لصالح القبيلة، كما وأن من بنود هذه الاتفاقية عدم السماح لأي فرد من أفراد القبيلة أن يشتكي للجهات الرسمية إلا بعد أن ينظر الأعضاء في قضيته، مع العلم أن هذه الاتفاقية بدأ تطبيقها منذ أكثر من عام، وتم مقاطعة بعض أفراد القبيلة لعدم الاستجابة لبعض أحكامهم.

لذا نرجو من سماحتكم إفتاءنا في هذه الأمور فتوى مكتوبة لمعرفة الحكم الشرعي وذلك لتقام الحجة على الجميع، ويعمل بشرع الله».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي:

بالنظر في الاتفاقية المذكورة تبين أنها مشتملة على إلزامات مالية على كل فرد، يلزمه الوفاء بها، وأن للأعضاء المختارين إصدار الأحكام والتعازير للقضايا الحاصلة بين أفراد القبيلة، وأن كل من لم يلتزم ببنود الاتفاقية، فإنه يقاطع، ويُهجر من جميع أفراد القبيلة، ولما كانت هذه الإلزامات غير شرعية، وتحدث البغضاء، والشحناء، والأحقاد، والفرقة بين أفراد القبيلة الواحدة، فالواجب الابتعاد عن هذه الاتفاقيات الملزمة، والمشتملة على ما ذكر؛ لأن من مقاصد الشريعة المطهرة سد الذرائع الموصلة إلى إثارة الشحناء،، والبغضاء، والفرقة بين المسلمين؛ ولأنه من المتقرر شرعاً أنه لا يحل أخذ مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه، والإجبار على ذلك مناف لهذا الأصل، وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه، وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

| عضو | عضو | نائب الرئيس | الرئيس |
|---|---|---|---|
| بكر بن عبد الله ابو زيد | صالح بن فوزان الفوزان | عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ | عبد العزيز بن عبد الله بن باز[2] |

## ٥- حكم الصناديق الخيرية والزكاة فيها، والإلزامات المالية:

### فتوى رقم (٢٢٢٨٨)، وتاريخ ٢/ ٣/ ١٤٢٣هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

(٢) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

**فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام** من فضيلة قاضي محكمة العرين/ علي بن عبد الله الشمراني، والمحال إلى اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٤٠)، وتاريخ ٢/ ١/ ١٤٢٣ هـ، وقد جاء في كتاب فضيلته ما يلي:

«إشارة إلى خطاب سماحتكم الموجه لنا برقم (٢/٨٧١٦ في ١٤٢٢/١١/١٣ هـ، والمتضمن **لإرفاق نسخ مما صدر من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء من فتاوى حول الصناديق** الخيرية، وحكم الاتفاقيات المالية الإلزامية بين أفراد القبيلة، والتي اتضح من خلالها الأمور التالية:

١- **أنه لا تجب الزكاة على هذه الأموال المجموعة في تلك الصناديق** الخيرية، إذا كانت لا تعود لأصحابها عند فشل المشروع مثلاً.

٢- **أنه لا يجوز إجبار أحد** على دفع مبلغ شهري أو سنوي للجمعية، وإنما هو على سبيل الاختيار.

٣- **كذلك لا تجوز مقاطعة من لم يدفع المبلغ**، وأن هذا ظلم من المقاطعين.

٤- **أن الاتفاقيات إذا كانت مشتملة على إلزامات مالية، وجزاءات غير** شرعية، يجب الخضوع لها؛ فإنه يجب الابتعاد عنها؛ لكونها تحدث البغضاء والشحناء والفرقة بين القبيلة، إلا أنه بعرض ذلك على بعضهم، طلب منا الرفع لكم مرة أخرى لإيضاح الإشكال الذي أفادونا به عن معنى الابتعاد عنها؛ لأنها مشتملة على إلزامات وغرامات مالية للمشارك المتأخر مثلاً: والإشكال حسبما اتضح مما أفادونا به في أمرين اثنين:

**الأول**: هل معنى إذا كانت الاتفاقية مشتملة على بنود إلزامية، هل معنى ذلك إلغاء الاتفاقية بالكلية، أم إلغاء البنود المشتملة على ذلك، وإذا كان الإلغاء بالكلية، فكيف يصنع بالمال الموجود في الصندوق، هل يمكن إعادته لأصحابه أم لا؟ حيث لم يتفق على ذلك من قبل.

**الثاني**: إذا كان الإلغاء لهذه البنود المشتملة على غرامات وإلزامات مالية فقط دون باقي البنود؛ فإنه حينئذ لا يمكن ضبط المشاركين، بل يكون الصندوق فيه خلل، وعد م انضباط وحزم على حد قولهم، علماً بأنه لن يشارك أحد في هذه الاتفاقية إلا بعد رضاه، واختياره لجميع ما اشتملت عليه، وعليها توقيعه؛ لذا جرى الرفع مرة أخرى لسماحتكم للإفادة لهم بصورة واضحة حتى يكونوا على بصيرة من أمرهم، وفقكم الله، وأعانكم.

**وقد درست اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** الأمرين اللذين أشار إليهما القاضي في نهاية خطابه، **وأجابت عن الأمر الأول** بأن المتعين إلغاؤه من الاتفاقية المسؤول عنها البنود التي تتضمن إلزاماً للمشتركين في الصندوق الخيري، وفرض غرامات عليهم في حال تأخرهم عن الدفع؛ لأن الاتفاق الخيري لا يُلزم أحد به، ولا يعاقب أحد على تأخره عن القيام به.

**وأجابت عن الأمر الثاني** أنه يتعين إعادة المبالغ التي أخذت من أصحابها رغماً عنهم، إلا إذا طابت بها أنفسهم، وأما ما يحصل من اضطراب في حسابات الصندوق نتيجة لذلك، فيمكن معالجته من قبل المتخصصين في المحاسبة، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

**اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**

| عضو | عضو | عضو | عضو | عضو | الرئيس |
|---|---|---|---|---|---|
| صالح بن فوزان الفوزان | عبد الله بن عبد الرحمن الغديان | عبد الله بن محمد المطلق | عبد الله بن علي الركبان | احمد بن علي سير المباركي | عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ[1] |

والله أسأل أن يوفق الجميع لكل خير، وأن يوفق قبيلة آل جحيش للالتزام بكتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، **وترك جميع العادات الخبيثة الجاهلية، وأن يعينهم، ويقذف** في قلوبهم حب الله، ورسوله ﷺ، وحب الحكم بشرع الله ﷻ، وأن يشرح صدورهم لترك هذه الأصول الجاهلية الستة، وما يتبعها، **وأن يبدلوها بالأصول الستة من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وبالقدر خيره وشره، وأن يوفق**

(١) هذه الفتوى محفوظة في أرشيف الفتاوى في إدارة البحوث العلمية والإفتاء مع فتاوى أحكام عادات القبائل.

**مشايخ القبائل، ونوابهم**، وأعيانهم لترك العادات المخالفة لشرع الله ﷻ، وإلزام الناس بحكم الله ورسوله ﷺ، وإلزامهم بالرجوع إلى المحاكم فيما شجر بينهم، وأن يوفق ولاة أمرنا لكل خير، ويصلح بطانتهم، ويشكر سعيهم على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، **فو الله لا أعلم دولة تحكم بشرع الله كحكمهم**، فجزاهم الله خيراً، وضاعف مثوبتهم، وأعانهم، وسددهم.

وقد كتبت هذه الأسطر **نصيحة لله، ولرسوله، ولإخواني آل جحيش، ومن كان على شاكلتهم، ومثلهم من القبائل الأخرى في هذه العادات القبلية الجاهلية، وما كنت لأفعل ذلك، إلا لأني رأيت** أن هذه الرسائل في (الواتس أب) تدعو إلى إقرار الصناديق المخالفة للشرع التي تُجمع فيها الأموال بالإلزام، ثم تصرف في المثارات، والظلم للناس، وغير ذلك، ويزعم بعضهم أن الشرع يقرها، فأنكرت ذلك بهذا الرد الذي أسأل الله بوجهه الكريم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم[1].

## المبحث الثالث: اتفاقيات القبائل الأخرى المشابهة لاتفاقية قبيلة آل جحيش

وهناك اتفاقيات عند بعض القبائل الأخرى تشابه اتفاقية قبيلة آل جحيش، فالرد عليها مثل الرد على اتفاقية قبيلة آل جحيش.

ومنها الاتفاقيات الآتية:

١- اتفاقية بني مالك، والرد عليها.

٢- اتفاقية قبيلة بني علي آل جرمان ناهس شهران، والرد عليها.

٣- اتفاقية بعض قبائل عتيبة، والرد عليها.

٤- اتفاقية قبيلة القحطاني من بني شهر، والرد عليها.

٥- اتفاقية بعض أهل عرين قحطان، وهذه الاتفاقيات كلها مذكورة ضمن الفتاوى المذكورة في هذا الكتاب.

والله أسأل التوفيق، والتسديد، والإعانة على كل ما يحبه الله ﷻ ويرضاه.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كتبه الفقير إلى الله تعالى

**د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني**

٢٠/٤/ ١٤٣٧هـ

---

(١) نقلت هذه الفتاوى من كتاب الأعراف والعادات القبلية المخالفة للشريعة الإسلامية، للمؤلف، ص ٣٤، ص ٨٤، ص ١١٨- ١٢٣، ص ١٤١- ١٤٧، وص ١٥٤- ١٥٦، وص ١٧٣- ١٧٩، فمن أراد الرجوع إليها هناك فله ذلك.

"بسم الله الرحمن الرحيم"

قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ..." صدق الله العظيم.

والصلاة والسلام على النبي الأمي محمد بن عبد الله المرسل رحمة للعالمين

أما بعد:

فإنه في يوم الأحد ١١/١١/١٤٠٥هـ إجتمع آل جحيش (القبيلة) على رأسهم نائبهم وذلك تلبية لرغبة عموم أفراد القبيلة لاتباع العوائد الحسنة واجتناب العوائد السيئة في محضر القبيلة (آل جحيش) وتقرر ما يلي:

أولاً: نقوم مع القبائل بالنفعة إذا بني لهم زربه أي مرسم فقط.

ثانياً: نقوم في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط.

ثالثاً: نقوم في المبلي عند حرمه وماله وعند ضنينة وعند وجهه وخويه وعند نفسه

رابعاً: كل عاني لعانيه ولا يدخل في حصن الجماعة.

خامساً: تعتبر الحرقة في حصن الجماعة على حامل التابعية فقط.

سادساً: نقوم في كل عادة قبلية لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ومتعارفا بها لدى القبائل.

وقد نفوا الأشياء التي تخل بالدين والشرف وهي

أولاً: لا نقوم ما خالف الكتاب والسنة مثل المسكرات والمخدرات وما في أحكامها شرعاً.

ثانياً: لا نقوم في الزنا واللواط وما في أحكامها شرعاً.

ثالثاً: لا نقوم مع الذي يوقع في غرامه:

رابعاً: الجحيشي لا يجوّر الجحيشي إذا وقع حادث بينهم.

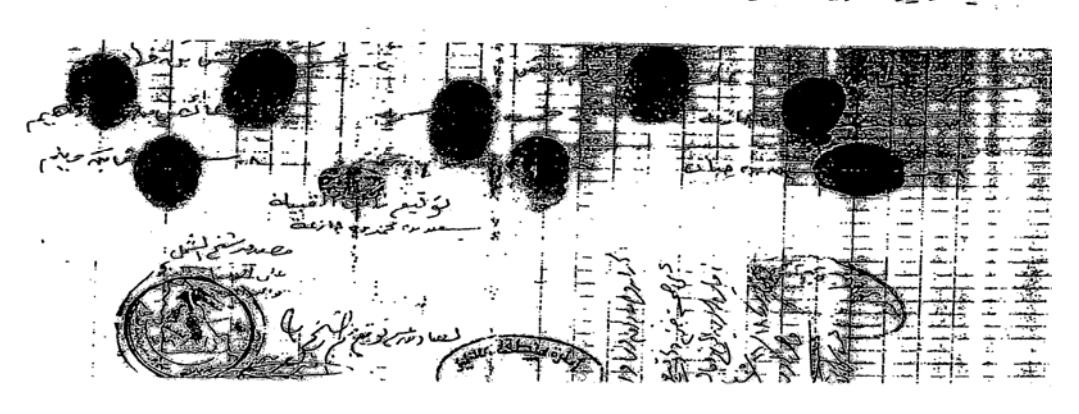
خامساً: لا نقوم في حوادث السيارات التي ليس بها دم.

سادساً: لا نقوم مع الشخص الذي تعتبر سيرته وسلوكه غير حسنه وينقد في دينه ويسبق له حوادث سيئه.

سابعاً: من تفرط في مشيخ بدون مشورة القبيلة على كافة لوازمهم فهو أولى بالخسارة مع المبلغ.

ثامناً: لا نقوم مع السارق.

هذا وتعتبر جميع المكاتبات والاتفاقيات التي في حصن القبيلة قبل تاريخ ١١/١١/١٤٠٥هـ لاغية وغير سارية المفعول. هذا ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد.


توقيع شيخ القبيلة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبعد ففي يوم الخميس الموافق ١٤٢٧/٧/٢هـ إجمعت قبيلة آل جحيش وتناقشوا في بعض المواضيع التي تهم حضنهم وبعد الإطلاع على إتفاقية حضن قبيلة آل جحيش المبرمة في ١٤٠٥/١١/١١هـ والتالي نصها: (بسم الله الرحمن الرحيم قال تعالى :" وتعاونوا على البر والتقوى "صدق الله العظيم ، والصلاة والسلام على النبي الأمين محمد بن عبدالله المرسل رحمة للعلمين أما بعد: فإنه في يوم الأحد ١٤٠٥/١١/١١هـ إجتمع آل جحيش ( القبيله ) على رأسهم نائبهم / سعيد بن محمد بن جازعه وذلك تلبية لرغبة عموم أفراد القبيلة لإتباع العوائد الحسنه وأجتناب العوائد السيئه في حضن القبيلة ( آل جحيش ) وقد قرر مايلي :أولاً : يقام مع القبائل بالنفعه إذا بني لهم زربه أي مرسم فقط .ثانياً : يقام في الدم الحادث من حوادث السيارات فقط . ثالثاً : يقام في المبلي عند محرمه وماله وعند ضيفه وعند وجهه وخويه وعند نفسه .رابعاً : كل عاني لعانيه ولايدخل في حضن الجماعه .خامساً : تعتبر الفرقه في حضن الجماعه على حامل التابعيه فقط .سادساً : يقام في كل عاده قبليه لا تتنافى مع أحكام الشريعه الإسلاميه ومتعارف بها لدى القبائل . وقد نفوا الأشياء التي تخل بالدين والشرف وهي : أولاً : لايقام ما خالف الكتاب والسنه مثل المسكرات والمخدرات وما في أحكامها شرعاً .ثانياً : لا يقام في الزنا واللواط وما في أحكامها شرعاً . ثالثاً: لايقام مع الذي يوقع في غرّامه . رابعاً : الجحيشي لايجوّر الجحيشي إذا وقع حادث بينهم .خامساً : لايقام في حوداث السيارات التي ليس بها دم . سادساً : لايقام مع الشخص الذي تعتبر سيرته وسلوكه غير حسنه وينقد في دينه وسبق له حوادث سيئه . سابعاً : من تفرط في شئ بدون مشورة القبيله على كافة لحامهم فهو أولى بالخسارة مهما بلغ .ثامناً : لايقام مع السارق . هذا وتعتبر جميع المكاتبات والإتفاقيات التي نص حضن القبيلة قبل تاريخ ١٤٠٥/١١/١١هـ ، لاغيه وغير سارية المفعول . هذا ونسأل الله الهدايه والتوفيق والسداد . شهودالحال : ١-علي سويلم عايض (رحمه الله )إبهامه.٢- محمد بن دغش بن فهاد (رحمه الله )إبهامه ٣- هادي جبران محمد إبهامه٤- حمد بن مذكر بن سريه إبهامه٥- عايض بن هادي بن إبراهيم إبهامه٦- مساعد بن حسين حبان إبهامه ٧- مسفر بن عوض بن مسعود إبهامه٨- سعد بن دغش بن سويلم ( رحمه الله )إبهامه.

تصديق نائب قبيلة آل جحيش/ سعيد بن محمد بن جازعه( رحمه الله)خاتمه.تصديق شيخ شمل قبائل آل سليمان/ سعيد بن فهد بن جافل (رحمه الله )ختمه وتوقيعه. تصديق إمارة العرين. تصديق قاضي محكمة العرين/عبده القحطاني ختمه وتوقيعه.عليه فقد إجتمعت قبيلة آل جحيش على كافة لحامهم وأطلعوا على إتفاقيتهم الموضحه بعاليه وقرروا أنها إتفاقيه ملزمه سارية المفعول وهي الأصل في جميع ما [illegible] في حضن القبيله وما كان عليه الأباء يلتزم به الأبناء وهذه الأتفاقيه هي مرجع للقبيله ولكن لقدم الزمن الذي أبرمت فيه هذه [illegible]ساقيه ولتطور ظروف العصر وحدوث قضايا معاصره لم تحدث في ذلك الزمن لذا ،قررت القبيله إعتماد إضافه بعض اللوائح والشروط الموضحه والمفسره لهذة الأتفاقيه دون إخلال بالأتفاقيه المذكوره أعلاه وهي كما يلي : أولاً : من تسبب في وفاة أو إصابه أحد نتيجة لممارسته التفحيط وثبت ذلك عليه شرعاً فإن حضن القبيله يقوم معه خمسون في المائة من إجمالي المبالغ التي تدفع في الدم وأروش الإصابات فقط لاغير ويتحمل هو مابقي من نسبة الحادث جزاءاً له لتفريطه . ثانياً:لا يلزم حضن القبيله من كان يطارد من قبل رجال الأمن سواءاً حدث عليه وفيات أو إصابات أوثبت شرعاً أنه أثناء وقوع الحادث أنه كان تحت تأثير مسكر أو مخدر أو كان مرتكباً أثناء فراره لجريمة مخله بالشرف مثل الخطف بهدف الزنا أو اللواط والعياذ بالله أو قيامه بالسرقه أو كانت السياره الهارب بها مسروقه لكون هذا العمل من إعانة الظالم وتشجيعاً لشيوع الجريمه في المجتمع . ثالثاً: إذا حصل حادث مروري بسبب قيادة المرأه للسيارة ونتج عن ذلك وفاه أو إصابه فإن ذلك لايلزم حضن القبيله ويتحمل وليها مسؤليةذلك.رابعاً : إذا تم تحديد موعداً لإجتماع القبيله وتأخر أحداً بفرقته فيُعد محضراً بذلك عن المتأخر ويصفى الحضن ويعطى مهله تسعون يوماً وعند حصول حادثة عليه بعد هذه المهله فلا يقام معه حتى تجتمع القبيلة وتقرر ماتراه بشأنه. خامساً : إذا حصل حادث على أحد السائقين التابعين لأحد ابناء القبيله ونتج عنه دم فإن ذلك لايدخل في حضن القبيله . سادسا : لايلزم حضن القبيله من أعتدى على مكفوليه وعامله أو خادمته .سابعاً : بالأطلاع على الفقره السادسه من الأتفاقيه المبرمه في ١٤٠٥/١١/١١هـ التي نصها (لايقام مع الشخص الذي تعتبر سيرته وسلوكه غير حسنه وينقد في دينه وسبق له حوادث سيئه) لذا فإن هذه الفقره يصعب تطبيقها بل العبره هي بسلوك الشخص أثناء وقوع الحادث أو القضيه هل هي نزيهه أثناء وقوعها أم لا . ثامناً : من كانت قضيته في قطع الطريق على الآخرين أو الاعتداء على محارمهم أو أعراضهم أو أموالهم سواء كان تصرفه بكامل قواه العقلية أو تحت تأثير المخدرات أو المسكرات فإن ذلك خارج عن حضن القبيلة ويتحمل نتيجة ذلك بنفسه .تاسعاً: [illegible]فى من فرقة الحضن من لازم الفراش بسبب المرض المزمن الذي لا يرجى شفائه أو المعاق عقلياً منذوا الصغر .عاشراً : إذا حدث [illegible]ية معاصرة أو حادث ولم يوضح في بنود هذه الاتفاقية وحصل عليها خلاف فعلى أعيان القبيلة أن يتشاور منهم عشرة من أخيارهم للبت في القضية والأخذ برأي الأغلبية من هؤلاء المتشاورين . الحادي عشر: في حالة أن يكون الشخص مؤمن في إحدى شركات التأمين فلا يرجع على حضن القبيله إلا في حالة أن يصر على دعواه فيؤخذ منه يمين مغلضة أنه لم يأخذ من شركة التأمين اي تعويض لاسابقا ولا مستقبلاً بشأن هذه القضية . وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم في ١٤٢٧/٧/٢هـ أسماء وتوقيع جميع أعيان القبيلة :

# في هذا الكتاب

١ - الدعوة إلى التحاكم إلى الكتاب والسنة ونبذ العادات الجاهلية .

٢ - إبطال اتفاقية قبيلة آل جحيش التى خالفوا فيها الشرع المطهر بالأدلة من الكتاب والسنة .

٣ - إبطال اتفاقية خمس قبائل آخرى تخالف الشرع المطهر.

٤ - إبطال الغرم بين القبائل وأدلة إبطاله الصحيحة الصريحة .

٥ - إبطال المثارات الجاهلية بجميع أنواعها التي يحكمون بها بين الناس.

٦ - إبطال الإلزامات المالية التي يُلزم بها بعض القبائل الناس بغير حق.

٧ - بيان مفهوم العاقلة التي حددها الشرع المطهر.

٨ - بيان أن المملكة السعودية قد وضعت القضاة الذين يقضون بين الناس بالشرع المطهر.

٩ - إبطال الجيرة المحرمة (رد الشأن) التى تسبب سفك الدماء وإهدار الأموال .

١٠- إبطال الصناديق الإلزامية التي يُلزم فيها الناس بدفع الأموال بغير حق.

١١- إبطال مثار العاني، الذي هو من أحكام الجاهلية التي يحكمون بها بين الناس.

١٢- إبطال التحاكم إلى الطاغوت الذي يسمونه (مقطع الحق).

١٣- إبطال قول بعضهم «إن اتفاقيتهم موافقة للشرع المطهر» بل هي مخالفة للشرع المطهر.

١٤- إبطال قولهم: «إن اتفاقيتهم ملزمة سارية المفعول» بل هي باطلة مخالفة للكتاب والسنة.

١٥- إبطال قولهم: « ما كان عليه الأباء يلتزم به الأبناء» وهذه من أحكام الجاهلية.

١٦- إبطال قولهم: « إن اتفاقيتهم مرجع عند التنازع» بل المرجع هو الكتاب والسنة.

١٧- ذكر فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (رحمه الله) في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .

١٨- ذكر فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز (رحمه الله) في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .

١٩- ذكر فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .

٢٠- ذكر أوامر خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .

٢١- ذكر تعميم وزير الداخلية نايف بن عبد العزيز (رحمه الله) في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .

٢٢- ذكر تأييد ستة من علماء الإسلام لما اشتمل عليه هذا الكتاب في إبطال العادات الجاهلية المخالفة للشرع .